جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

معالجةُ الانحرافِ المجتمعيِّ في ضوءِ النَّظمِ القرآنيِّ (دراسةً بلاغيةً تحليليةً)

إعداد

الدكتور: أيمن عثمان علي عيسى

مدرس البلاغة والنقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون – شرقية

E-mail: AymanIssa.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد العاشر

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآنيِّ (دراسة بلاغية تحليلية)

أيمن عثمان علي عيسى

قسم البلاغة والنقد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: AymanIssa.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز جانبٍ مهمٍ من بلاغة القرآن الكريم في معالجته الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآنيِّ؛ وذلك من خلال الجوانب الأخلاقية، بالترغيب والإرشاد إلى الرجوع إلى طريق الصواب والطريق السوي المستقيم، وكذلك معالجته من خلال الوسائل العقابية؛ ببيان حدٍّ وعقوبة كل جريمة ترتكب تؤدي إلى الانحراف المجتمعي؛ ردعًا وزجرًا لمرتكبها؛ كي يرجع صوابه ورشده ويكون عبرةً لغيره فلا يقربها، هذا وقد اقتضت طبيعة البحث لمعالجة هذا الموضوع أن ينتظم في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية، في المقدمة: عرضت إلى أهمية الموضوع، ودوافع اختياري له، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه، وفي التمهيد: تحدث في إيجاز عن الانحراف بين اللغة والاصطلاح، وفي المبحث الأول: تحدثت عن معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النظم القرآني من خلال الجوانب الأخلاقية، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النظم القرآني من خلال الوسائل العقابية.

منهج البحث: هذا وقد اعتمد منهج البحث في مجمله على المنهج التحليلي البلاغي وما يتصل به من مناهج أخرى مما تقتضيه طبيعة البحث البلاغي في تحليل الآيات القرآنية-موضع الدراسة- في معالجة هذا الموضوع؛ للكشف عن بعض دقائق وأسرار النَّظم القرآني في معالجته للانحراف المجتمعي، ثم خاتمة البحث: وفيها عرضت إلى أهم النتائج التى توصل إليها البحث، على سبيل المثال وليس الحصر، أولًا: تنوعت دلالات القرآني في معالجته الانحراف المجتمعي من خلال الجوانب الأخلاقية، بإسداء النصح الرشيد والتوجيه السديد للرجوع إلى جادة الصواب والطريق السوي المستقيم، وكذلك من خلال الوسائل العقابية ببيان حدٍّ وعقوبة كل جريمة خلفت وراءها

الانحراف، وإقامة حدَّها على كل مرتكب لها؛ ردعًا وزجرًا له، ثانيًا: كان لأسلوب القصر بـ(إنما) دلالته الواضحة في معالجته الانحراف المجتمعي من خلال الوسائل العقابية ببيان حدِّ وعقوبة جريمة الحِرابة والتأكيد على إقامة حدِّها على كل مرتكب لها وعدم التهاون فيه، ثالثًا: كان لأسلوب الإلهاب والتهييج دلالته البالغة في معالجته الانحراف المجتمعي من خلال الوسائل العقابية؛ وذلك باستثارة القائمين على حدود الله بإقامة تلك الحدود على مرتكبها وعدم التهاون فيها كما أراد الله ﷻ وأمر، كما بينته الدراسة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: معالجة-الانحراف- ضوء-النظم- القرآنيّ.

(Tackling societal deviation in light of Quranic regulations)
An analytical rhetorical study

Ayman Othman Ali Issa
Department of Rhetoric and Criticism - College of Islamic and Arab Studies for Boys in Sharqia - Al-Azhar University - Faqus City - Arab Republic of Egypt
Email: AymanIssa.sha.b@azhar.edu.eg

Research Summary:

This research aims to highlight an important aspect of the eloquence of the Holy Qur'an in its treatment of societal deviation in light of the Qur'anic systems. This is done through the moral aspects، by encouraging and guiding people to return to the right path and the straight path، as well as treating it through punitive means. By stating the extent and punishment for every crime committed that leads to societal deviance; To deter and rebuke the perpetrator; In order for him to return to his senses and rationality and be an example to others، he should not approach it. The nature of the research to address this topic required that it be organized into an introduction، a preface، two sections، a conclusion، and technical indexes. In the introduction: I presented the importance of the topic، the motives for choosing it، and my plan

And the approach that I followed، and in the introduction: I talked briefly about the deviation between language and terminology، and in the first section: I talked about treating societal deviation in the light of the Qur'anic systems through moral aspects، and in the second topic: I talked about addressing societal deviation in the light of the Qur'anic systems through Punitive means

Research Methodology: The research methodology as a whole was based on the rhetorical analytical method and other related methods، which are required by the nature of rhetorical research in analyzing the Qur'anic verses - the subject of the study - in dealing with this topic. To reveal some of the subtleties and secrets of the Qur'anic system in its treatment of societal deviation، then the conclusion of the research: in which I presented the most important results that the research reached.

For example and not limited to، first: The Qur'an's connotations

varied in its treatment of societal deviation through moral aspects، by giving rational advice and sound guidance to return to the right path and the right and straight path، as well as through punitive means by stating the limit and punishment of every crime that left behind deviation، and establishing its limit on Every perpetrator; To deter and rebuke him

.Second: The palace's approach to (inma) had a clear significance in its treatment of societal deviation through punitive means by stating the limits and punishment for the crime of mobbing and emphasizing its punishment for every perpetrator and not tolerating it. Third: The method of incitement and incitement was extremely important in dealing with societal deviation through punitive means. This is done by provoking those in charge of God's punishments by imposing those punishments on the one who commits them and not tolerating them، as God، may God's prayers and peace be upon him، wanted and commanded، as the study has shown in the course of the research.

Keywords: Treatment، Deviation، Light، Quranic، Systems

مقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبصرةً وذكرىٰ لأولي الألباب، والصلاةُ والسلام علىٰ خيرِ معلمٍ ومرشدٍ إلىٰ طريق الحق وإلىٰ جادةِ الصواب، وعلىٰ آله ومن اقتفي أثره واتبع هديه من الآل والأصحاب والأحباب .

أمَّا بعدُ:

فإن ما نراه ونسمعه ونشاهده في حياتنا اليومية، أو عبر شاشات الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، من عادات سيئة وأخلاق ذميمة فاسدة يعجُّ بها المجتمع ليلَ نهارَ، شيء يندىٰ له الجبين، ولهو أظهر دليل وأوضح برهان علىٰ الانحراف الاجتماعي والخروج عن جادة الصواب، الذي يحتاج منا إلىٰ وقفة صادقة؛ لمعالجته ودوائه؛ كي يرجع كل ضال ومنحرف عن الطريق السوي المستقيم في المجتمع الإسلامي إلىٰ رشده وصوابه، وليس هناك علاج أنجع ولا أفيد لهذا الانحراف الاجتماعي، من القرآن الكريم وما يرشد إليه من خلال الجوانب الأخلاقية التىٰ حثَّ عليها ودعا إليها بالتوجه السديد والنصح الرشيد للاعتدال والسلامة من الانزلاق إلىٰ هوة الانحراف، وكذلك من خلال الوسائل العقابية التىٰ بينها وعرضها في بيان حدٍّ وعقوبة كل جريمة أودت بمرتكبها إلىٰ الانحراف والخروج عن جادة الصواب؛ ردعًا وزجرًا له، ليكون عبرةً لغيره علىٰ مرِّ العصور والأزمان؛ لذا جاء موضوع بحثي هذا تحت عنوان:

معالجةُ الانحرافِ المجتمعيِّ فِي ضوءِ النَّظمِ القُرآنيِّ " دراسةٌ بلاغيةٌ تحليليةٌ "

وكان من دوافع اختياري لهذا الموضوع عدة أمور من أهمها:

أولًا: ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع؛ نظرًا لما نراه ونشاهده ونسمعه من عادات سيئة وأخلاق ذميمة فاسدة يعجُّ بها المجتمع ليلَ نهارَ، أودت بمرتكبها إلىٰ الانحراف المجتمعي داخل المجتمع الإسلامي.

ثانيًا الوقوف علىٰ مواطن الشواهد البلاغية القرآنية المعالجة للانحراف المجتمعي؛ للكشف عن بعض الدقائق والأسرار البلاغية لها في ضوء النظم القرآني.

ثالثًا: بيان دور البلاغة القرآنية وخدمتها للأغراض الدينية في معالجتها للانحراف المجتمعي، من خلال الجوانب الأخلاقية، والوسائل العقابية.

رابعًا: إضافة بحث بلاغي يضاف إلى المكتبة البلاغية.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث لمعالجة هذا الموضوع أن ينتظم في مقدمة، وتمهيد، يقفوهما مبحثان، وخاتمة، وفهارس فنية.

في المقدمة: عرضت أهمية هذا الموضوع، ودوافع اختياره، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه في هذه الدراسة.

وفي التمهيد: تحدثت في وقفة موجزة إلى معنى الانحراف بين اللغة والاصطلاح.

وفي المبحث الأول: تحدثت عن معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النظم القرآنيِّ من خلال الوسائل الأخلاقية، ويشتمل على:

أولًا: معالجة الطبقية المجتمعية بين أفرد المجتمع الإسلامي في ضوء النظم القرآني.

ثانيًا: معالجة جريمة القتل في ضوء النظم القرآني.

ثالثًا: معالجة شرب الخمر والمسكرات في ضوء النظم القرآني.

رابعًا: معالجة جريمة الرشوة في ضوء النظم القرآني.

وفي المبحث الثاني: تحدثت عن معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآني من خلال الوسائل العقابية، ويشتمل على:

أولًا: معالجة جريمة السرقة في ضوء النظم القرآني.

ثانيًا: معالجة جريمة الحرابة في ضوء النظم القرآني.

ثالثًا: معالجة جريمة الزنا في ضوء النظم القرآني.

منهج البحث: هذا وقد اعتمد منهج البحث على المنهج التحليلي البلاغي وما يتصل به من مناهج أخرى مما تقتضيه طبيعة البحث البلاغي للكشف عن دقائق وأسرار النظم القرآني في معالجته الانحراف المجتمعي في المجتمع الإسلامي.

خاتمة البحث: وفيها عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم الفهارس الفنية: فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وبعدُ...، فإن كان هذا البحث قد حقق ما هو له من الغاية التي كنت أصبو إليها، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فحسبي أنني اجتهدت وأخلصت، وأرجو من الله ﷻ المغفرة على سوء الفهم وفساد الرأي، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلَّم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور: أيمن عثمان علي عيسى

مدرس البلاغة والنقد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية

Email: AymanIssa.sha.b@azhar.edu.eg

تمهيد:

الانحراف بين اللغة والاصطلاح:

إن ما نراه ونسمعه ونشاهده في حياتنا اليومية أو عبر الفضائيات أو وسائل التواصل الاجتماعي، من عادات سيئة وأخلاق ذميمة فاسدة يعجُّ بها المجتمع ليلَ نهارَ، خطرٌ يهدد أمن المجتمع، وهو أظهر دليل وأوضح برهان على الانحراف الاجتماعي والخروج عن جادة الصواب في المجتمع الإسلامي، الذي يحتاج منا إلى وقفة صادقة؛ لمعالجته ودوائه؛ كي يرجع كل ضال ومنحرف عن الطريق السوي المستقيم في المجتمع الإسلامي إلى رشده وصوابه، وليس هناك علاج أنجع ولا أفيد لهذا الانحراف الاجتماعي، من القرآن الكريم وما يرشد إليه من خلال الوسائل الأخلاقية والوسائل العقابية التي حثَّ عليها وبينها لمعالجة هذا الانحراف الاجتماعي، وقبل أن أخوض غمار البحث في معالجة هذا الانحراف الاجتماعي في ضوء النظم القرآني؛ والوقوف على بعض اللطائف البلاغية من خلال الآيات المعالجة لهذا الانحراف، أُشير في إيجاز إلى معنى الدلالة اللغوية لكلمة – الانحراف– عند اللغويين؛ والمعنى الاصطلاحي له عند علماء الاجتماع؛ حتى تكون خطوة في الكشف التام عن معناه في ضوء النظم القرآني .

الدلالة اللغوية لمعنى (الانحراف) :

قال ابن فارس :" الِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ يَنْحَرِفُ انْحِرَافًا، وَحَرَّفْتُهُ أَنَا عَنْهُ، أَيْ عَدَلْتُ بِهِ عَنْهُ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ مُحَارَفٌ، وَذَلِكَ إِذَا حُورِفَ كَسْبُهُ فَمِيلَ بِهِ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيفِ الْكَلَامِ، وَهُوَ عَدْلُهُ عَنْ جِهَتِهِ، قَالَ اللَّهُ –تَعَالَى–: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[1] ". [2]

وأورد ابن منظور: "الانْحِرافِ عن الشيء وهو الميل عنه،... وحَرَفْتُ الشيء عن وجْهه حَرْفًا ويقال ما لي عن هذا الأَمْرِ مَحْرِفٌ وما لي عنه مَصْرِفٌ بمعنى واحد أَي مُتَنَحًّى ...". [3]

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٤٦.

(٢) مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، ٢/ ٣٣، ٣٤، ط: اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م .

(٣) لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ٩/ ٤١، ط : دار صادر – بيروت ط، الأولى.

ومن خلال ما سبق ندرك جليًا: أن الدلالة اللغوية لمعنى الانحراف عند اللغويين ترجع إلى الميل والتنحي والخروج عن جادة الصواب.

والانحراف في اصطلاح علم الاجتماع: " هو الميل عن الشيء والعدول عن جانبه ، ويطلق في العلوم الطبيعية على الشذوذ عن الخط السوي كانحراف أحد أعضاء الجسم عن القيام بوظيفته الطبيعية، أو انحراف أحد الظواهر

عن قانونها العام". [1]

وأورد الدكتور بسام أبو عليان أن :" الانحراف في معناه الواسع: هو الخروج عن السياق الاجتماعي العام ".[2]

أي: هو الخروج عن كل ما هو مألوف ومتعارف عليه من عادات وتقاليد وسلوك سوي من قول أو فعل في المجتمع الإسلامي.

والمتأمل لمعنى الدلالة اللغوية (للانحراف)، ومفهومه الاصطلاحي لدى علماء الاجتماع يدرك مدى العلاقة والترابط الوثيق بينهما، فهو بمعنى الخروج والحياد والتنحي عن الطريق السوي المستقيم عن كل ما هو مألوف ومتعارف عليه لدى المجتمع الإسلامي من عادات وتقاليد وقيم وأصول وأخلاق حسنة.

---

(١) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، تأليف د/ جميل صليبا، ١/ ١٥٢، ط، دار الكتاب البناني -بيروت لبنان، ط، مكتبة المدرسة بيروت-لبنان، ط، ١٩٨٢م .

(٢)الانحراف الاجتماعي والجريمة، تأليف دكتور/ بسام محمد أبو عليان، ص:٧، ط، الثالثة، ط، ٢٠١٦م، ط، دار آي كتب-بريطانيا.

المبحث الأول:

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآنيِّ من خلال الجوانب الأخلاقية

ويشتمل على:

أولًا: معالجة الطبقية المجتمعية بين أفرد المجتمع الإسلامي في ضوء النظم القرآني.

ثانيًا: معالجة جريمة القتل في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

ثالثًا: معالجة شرب الخمر والمسكرات في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

رابعًا: معالجة جريمة الرشوة في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

المبحث الثاني:

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآني من خلال الوسائل العقابية

ويشتمل على:

أولًا: معالجة جريمة السرقة في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

ثانيًا: معالجة جريمة الحرابة في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

ثالثًا: معالجة جريمة الزنا في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

المبحث الأول:

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآني من خلال الجوانب الأخلاقية:

أولًا: معالجة الطبقية المجتمعية بين أفرد المجتمع الإسلامي في ضوء النَّظم القرآني.

مما لا شك فيه أن هناك تفاوتًا في الطبقية المجتمعية، منذ أن خلق الله الخلق، وتلك سنة الله في خلقه،﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾ [1]؛ لكن قد يغضب بعض العباد ويسخط لهذا التفاوت بين طبقات أفراد المجتمع وتلك هي طبيعة النفس البشرية، دائما تتطلع إلى العلو وإلى ما عند الغير؛ مع إنَّ القرآن الكريم قد أقرَّ هذا التفاوت في معالجته الطبقية المجتمعية بين أفراد المجتمع من خلال الجانب الأخلاقي في إرشاده ونصحه إلى الرضى بما قسمه اللهﷻ في آيات كثيرة منها: قوله-تعالى- :﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢ ﴾.[2]

لا يزال القرآن الكريم مرشدًا وناصحًا وهاديًا ونبراسًا إلى الهُدي، يُهتدى به على مر العصور والأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ذلك ما نراه واضحًا جليًّا في هذه الآية المباركة ومعالجتها الطبقية المجتمعية بين أفراد المجتمع الإسلامي من خلال الجانب الأخلاقي بتقديم النصح والإرشاد المنبئ به النهي في بداية الآية المباركة في قوله -تعالى-﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ..﴾ الآية. وقد بدأت الآية المباركة بالنهي المسبوق بحرف العطف (الواو) المقتضي للجمع والتشريك في الحكم؛ عطفًا على الآيتين السابقتين لها؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم : ٦٢.

(٢) سورة النساء آية رقم : ٣٢.

أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾الآيات.(١)؛ حيث وُصِل بينهم لاتفاق هذه الجمل في الإنشائية لفظًا ومعنىً، يقول الإمام الطاهر بن عاشور؛ موضحًا وجه تلك المناسبة بين هذه الجمل :" والمناسبة بين الجملتين المتعاطفتين : أنّ التمنّي يحبّب للمُتمنّي الشيء الذي تمنّاه، فإذا أحبّه أتبعَه نفسه فرام تحصيله وافتُتن به، فربما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحقّ فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحقّ صاحبه، وعن مناهي الشريعة التي تضمّنتها الجمل المعطوف عليها " .(٢)

فنجد أن القرآن الكريم يوجِّه ويرشد ويقدِّم النصيحة الغالية إلى المجتمع الإسلامي؛ لمعالجة الطبقية المجتمعية فيه من خلال هذا النهي في قوله-تعالى-:﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ...﴾المراد به النصح والإرشاد والتوجيه إلى ما فيه صلاح العباد من منع العبد المسلم تمني ما عند أخيه المسلم من أمور الدينا العارضة الفانية الزائلة من جاه أو مال أو سلطان أو غير ذلك؛ فلعل في عدمه ومنعه خيرًا للمسلم في دنياه وأخراه كما جاء في الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: (إن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالفقر ولو أغنيته لكفر...) الحديث.(٣)

ومن ينعم النظر يلحظ أن في المنع تزكيةً للنفوس وطهارةً للقلوب من كل شائبة تتعلق بها مما يورثه

---

(١) سورة النساء الآيتين رقم: ٢٩، ٣٠.

(٢) التحرير والتنوير، تأليف الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور،٥/ ٢٨. دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع / تونس / ١٩٩٧م.

(٣) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي،٦/ ١٤، ط، دار الكتب العلمية-بيروت.

ويجلبه هذا التمني من التحاسد مما فضل اللّه به بعض العباد على بعض من الجاه والمال والسلطان وغير ذلك، "؛لأن ذلك التفضيل قسمة من اللّه صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد ، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾(١) فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علماً بأن ما قسم له هو مصلحته ، ولو كان خلافه لكان مفسدة له". (٢)

وهو ما نلحظه-أيضًا- من إسناد التفضيل إلى لفظ الجلالة (ما فضل الله) دون بناء الفعل للمفعول؛ إشارة إلى أن الفضل كله بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده، وهو أمر الله ﷻ وقدره، فينبغي الرضا والإذعان له.

كما نلحظ أن الداعي لهذا المنع -للتمني-:" كونه ذريعة إلى التحاسد والتعادي، معربًا عن عدم الرضا بما قسم الله له، وأنه تشهٍ لحصول الشيء له من غير طلب وهو مذموم؛ لأن تمني ما لم يُقدَّر له، معارضة لحكمة القدر.." .(٣)

فنجد أن السبب في هذا المنع من التمني؛ هو أن التمني قد يؤول بالمتمني إلى ما فيه الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة، من الحسد والبغضاء وتمني ما عند الغير من النعم وزوالها عنه، وكأنه هو الأحق بتلك النعم عن غيره، وفي هذا اعتراض على حكم الله وقدره في تقسيمه لأرزاق العباد وما فضل الله به بعضهم على بعض، وكل ذلك مما يلقيه في الكفر وظلمات الضلال، ويزيل عن قلبه نور الإيمان، وكما أن الحسد سبب للفساد في الدين، فكذلك هو السبب للفساد في الدنيا، فانه يقطع أواصل المودة والمحبة بين الناس، ويقلب

---

(١) سورة الشورى آية رقم : ٢٧.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري،١/ ٥٠٤، ط : دار الكتاب العربي-بيروت، ط : ١٤٠٧ هـ.

(٣)أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،٢/ ٧١، ٧٢،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

كل ذلك الى أضدادها، من القطيعة والتفرقة والكره والشحناء والبغضاء، فلهذا السبب نهى الله عباده عنه فقال: ﴿وَلا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.[1]

كما نلحظ أن في قوله:(ما فضل الله به بعضكم على بعض) الباء للسببية، أي: بسببه، وقوله: (بعضكم على بعض) للإشعار والإشارة بأن كل امرئ عنده ما اختص به دون غيره من أنواع التفضيل، فلا ينبغي للمرء أن ينظر فيما فُضِّلَ به أخوه عليه بشيء من أنواع التفضيل، وأن يتغافل عمّا فضل الله ﷻ به غيره من نعم ليست هي عنده؛ لأن النعم وأوجه التفضيل من الله ﷻ كثيرة.

ومن يمعن النظر يلحظ –والله أعلم– أن في حذف النون من الفعل المضارع المجزوم بـــ(لا) الناهية في بداية الآية المباركة:(ولا تتمنوا) دلالة في وجوب القطع بالمنع، وإذعانا لهذا النهي وسرعة واستجابة لقطع تمني ما فضل الله به بعض العباد على بعض؛ كي لا تزل الأقدام وتغرق النفس في شهوات الكفر والضلال من التحاسد والتباغض.

وحاصل معنى النهي في الآية المباركة كما أشار الطاهر بن عاشور :" إمّا نهي تنزيه؛ لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله ضرورة أنّه سمّاه تمنّيا..، وإمّا نهي تحريم وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرّمة ، فيكون جريمة ظاهرة، أو قلبية كالحسد، بقرينة ذكره بعد قولـــــه : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ...)[2]".[3]

---

(١) يراجع: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي،١٠/ ٦٦،ط، دار الكتب العلمية-بيروت، ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

(٢) سورة النساء آية رقم : ٢٩.

(٣)التحرير والتنوير،٥/ ٣٠.

ثم لننظر إلى الحكمة من وراء مجيء هذا التفضيل قوله-تعالى-:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..﴾ مبهمًا عامًا؛ ليشمل كافة أنواع التفضيل من أمور الدنيا مما فضل الله به بعض الخلائق على بعض من مال وجاه وسلطان وغيره، كما أن في إيثارِ هذا الإبهامِ في هذا التفضيل-أيضًا- تفاديًا عن المواجهة بما يشُقُّ عليهم .[1]

ثم تأتي علة النهي عن التمني لما فضل الله به بعض العباد على بعض في قوله-تعالى-: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ..﴾ " بيان لذلك، أي لكل من الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب ما اكتسب ومن أجله، فاطلبوا الفضل من الله -تعالى- بالعمل لا بالحسد، والتمني كما قال عليه الصلاة والسلام «ليس الإيمان بالتمني»، وقيل المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم على بعض فيه، وجعل ما قسم لكل منهم على حسب ما عرف من حاله الموجبة للزيادة والنقص كالمكتسب له". [2]

وعُبِّر عن هذا النصيب المعين في الميراث " بالاكتساب عن طريقة الاستعارةِ التبعيةِ المبنيةِ على تشبيه اقتضاءِ حالِه لنصيبه باكتسابه[3] إياه تأكيدًا لاستحقاق كلَ منهما لنصيبه وتقويةً لاختصاصه به بحيث لا يتخطاه إلى غيره، فإن ذلك مما يوجبه الانتهاءُ عن التمني المذكور".[4]

ثم لنتأمل حكمة الله ﷻ وعدله في حفظ الحقوق وإعطاء كل ذي حق حقه، من خلال تقديم المسند على المسند إليه على الترتيب في كل: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾،﴿ وَلِلنِّسَاءِ

---

(١) يراجع : تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ٢/ ١٧١، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،٢/ ٧٢.

(٣) حيث شبه اقتضاء حاله لنصيبه المعين له في الميراث بالاكتساب، بجامع الاستحقاق له في كلٍ، ثم اشتق من الاكتساب (اكتسبوا/ اكتسبن في الماضي)بمعنى اقتضوا واستحقوا على سبيل الاستعارة التبعية في الفعل.

(٤) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.٢/ ١٧٢.

نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ..) من الثواب على طاعته ﷻ والعقاب على معصيته، وكذلك النساء، الحسنة لهما بعشر أمثالها، أو للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه؛ لأنهم كانوا لا يورثون النساء؛ حيث جعل المولى ﷻ للرجال نصيبًا مستحقًا مختص بهم مما افترضه الله لهم لا يتخطاه إلى غيرهم ، كما جعل -أيضًا- للنساء نصيبًا مستحقًا بهن مما افترضه الله لهن من الميراث لا يتخطاه إلى غيرهن كما جاء في إحدى روايات الآية المباركة، ؛ ولذا كان لذكر وتقديم كل من المسند وتكرار المسند إليه في حق كل من الرجال والنساء دلالته وتأكيده في إثبات هذا الحق لكل من الرجال والنساء على الاستقلال.[1]

ومن ينعم النظر: يجد أن في هذه الجملة: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟) ، (وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ..) شبه كمال اتصال[2]، وهو من الإجمال المحرك لذهن السامع أو المخاطب، وكأن هذه الجملة أثارت سؤالا لما لا نتمنى ما فضَّل الله به بعضنا على بعض؟!، فجاءت هذه الجملة بمنزلة الجواب على هذا السؤال المقدر ففصلت عنه كما يفصل الجواب عن السؤال؛ فكان لشبه كمال الاتصال دلالته البالغة -أيضا- في وجوب المنع للتمني ؛إذعانا لهذا النهي وسرعة واستجابة لقطع تمني ما فضل الله بعض العباد على بعض.

ثم لننظر كيف عالج القرآن الكريم الطبقية المجتمعية -أيضًا-من خلال الترغيب بسؤال

---

(١) يراجع: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)،تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي،١/ ٣١٩،ط: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ويراجع: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.٢/ ١٧٢.

(٢) شبه كمال الاتصال: وهو كون الجملة الثانية قوية الارتباط بالأولى؛ لوقوعها جوابًا عن سؤال يفهم من الجملة الأولى فتفصل عنها كما يفصل السؤال عن الجواب. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح فى علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع ٢/ ٢٩٣. ط. مكتبة الآداب ط: الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

المولى ﷻ من فضله دون اللجوء إلى التمني الذي يؤول بصاحبه إلى ما فيه الحسد والتباغض، وهو ما نلحظه من خلال العطف لفعل الأمر –المراد منه النصح والإرشاد والتوجيه– لسؤال المولى ﷻ كما أشار إلى ذلك العلامة أبو السعود في قوله–تعالى–:(وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ): " عطفٌ على النهي وتوسيطُ التعليلِ بينهما؛ لتقرير الانتهاءِ مع ما فيه من الترغيب في الامتثالِ بالأمر، كأنه قيل لا تتمنوا ما يختصُّ بغيركم من نصيبه المكتَسبِ له، واسألوا الله –تعالى– من خزائن نعمة التي لا نفاد لها...، وقد جاءَ في الحديثِ: لا يتمنّينّ أحدُكم مالَ أخيه، ولكن ليقل اللهم ارزُقني اللهم أعطِني مثلَه، وعن ابن مسعود رضي الله عنْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال سَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ فإنَّهُ يُحِبُّ أن يُسألَ (١)" .(٢)

وأشار –صاحب لطائف الإشارات– إلى لطيفة رائعة في الفرق بين التمني وبين سؤال الله ﷻ من فضله من وجوه:

الأول: " يكون التمني للشيء مع غفلتك عن ربك، فتتمنى بقلبك وجود ذلك الشيء من غير توقعه من الله، فإذا سألت الله فلا محالة تذكره، والآخر أن السائل لا يرى استحقاق نفسه فيحمله صدق الإرادة على التعلّق والتضرع، والمتمنى يخلو عن هذه الجملة.

والآخر: أن الله نهى عن تمنى ما فضل الله به غيرك؛ إذ معناه أن يسلب صاحبك ما أعطاه ويعطيك إياه، وأباح السؤال من فضله بأن يعطيك مثل ما أعطى صاحبك" .(٣)

---

(١)الجامع الكبير – سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،٥/ ٤٥٧،ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ١٩٩٨م

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،٢/ ١٧٢.

(٣) تفسير القشيري= لطائف الإشارات، تأليف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني،١/ ٣٢٩، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة

ثم يأتي التذييل ختامًا للآية المباركة: (إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا) مؤكدًا ومقررًا لمضمون الكلام قبله في صدر الآية المباركة، وهو تذييل مناسب لهذا التكليف من الله ﷻ بوجوب المنع من التمني وإذعانا لهذا النهي وسرعة في الاستجابة لقطع تمني ما فضل الله به بعض العباد على بعض؛ لأنه متعلق بعمل النفس-أي: التمني- لا يراقب عليه إلا المولى ﷻ؛ كي لا تزل الأقدام وتغرق النفوس في شهوات الكفر والضلال من التحاسد والتباغض على ما فضل به المولى ﷻ به بعض العباد على بعض،-فسبحانه- هو الحكيم العليم الخبير، يعطى كل واحد من عباده ما يناسب استعداده، وتصلح به - في نظره - أمور حياته، وبهذا البيان الحكيم المعجز، عالج القرآن الكريم، الطبقية المجتمعية، وما يعتمل في نفوس كثير من الناس من التمني الذي قد يفضي بصاحبه إلى التحاسد والحقد والتباغض، حين يرون التفاوت الواضح: فيما أنعم الله به على عباده، وفضل بعضهم على بعض، في كثير من وجوه الرزق.(١)

-كما عالج القرآن الكريم الطبقية المجتمعية من خلال ضربه للأمثال كما جاء في الآية المباركة في قول الله ﷻ ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١﴾

عالج القرآن الكريم الطبقية المجتمعية في الآية الكريمة، من خلال ما أثبته من تقرير وتأكيد المولى ﷻ في هذه الآية المباركة بأن السعادة والشقاء، والغنى والفقر، إنما كله بيد الله وهو قسمة من الله ﷻ بين خلقه، فقد جعل بعض الناس موالي، وبعضهم مماليك وليس المالك رازقا للعبد وإنما الرازق للعبد والمولى هو الله ﷻ.(٢)

---

(١) يراجع : التحرير والتنوير، ٥/ ٣٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،٢/ ٨٠٣، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط: الأولى، (١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م

(٢) يراجع: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،٤/ ٢٨٦، ط الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى / ١٤١٦هـ

والمتأمل لهذا النظم القرآني يلحظ من خلال عطف الآية المباركة على الآية السابقة لها، والعلاقة وقوة الترابط بينهما، وتقديم النصح والإرشاد وتوجيه العقول السليمة إلى الرضى بما قسمه الله ﷻ والنظر بعين الاعتبار والتفكر في خلقه، فلما بيَّن خلق الإنسان وتقلبه في أطوار مراتب العمر، أراد أن يذكره طرفًا من سائر أحواله لعله يتذكر فقال : ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ ولا ريب أن ذلك أمر مقسوم من قبل الرزَّاق ﷻ، وليس هذا التفاوت مختصًا بالمال – فحسب–وإنما هو حاصل في الحسن والقبح والصحة والسقم وغير ذلك من وجوه التفضيل التي فضل الله بها بعض الخلائق على بعض. (١)

فلم يأت التفضيل–هنا– عامًا مبهمًا فيما فضل الله به بعض العباد على بعض؛ بل جاء معينًا مخصصًا في (الرزق)﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ مع إن وجوه التفضل من الله ﷻ كثيرة؟!

ولعل السبب في هذا كما أشار الإمام البقاعي أنه:" لما كانت وجوه التفضيل كثيرة، وكان التفضيل في المعاش الذي يظن الإنسان أن له قدرة على تحصيله، وكانت المفاوتة فيه أدل على تمام القدرة والفعل بالاختيار الذي السياق له، قال تعالى: (فِي ٱلرِّزۡقِ) أي ولربما جعل الضعيف العاجز الجاهل أغنى من القوي المحتال العالم، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، وأقبلوا بجميع قلوبكم على ما ينفعكم من الاستبصار". (٢)

" ولما كان الرّزق حاصلاً لكل موجود بُني الاستدلال على التّفاوت فيه، ووجه الاستدلال بـه على التصرّف القاهر: أن الرزق حاصل لِجميع الخلق وأن تفاضل الناس فيه غير جار على رغبـاتهم

---

(١) المصدر نفسه،٥/ ٤٦.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي،١١/ ٢٠٧ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ولا على استحقاقهم ؛ فقد تجد أكيس الناس وأجودهم عقلاً وفهماً مقتّراً عليه في الـرزق ، وبضـدّه ترى أجهل الناس وأقلّهم تدبيراً موسّعاً عليه في الرزق ، وكلا الرجلين قد حصل له ما حصل قهراً عليه ، فالمقتّر عليه لا يدري أسباب التّقتير ، والموسّع عليه لا يدري أسباب تيسير رزقه ، ذلك لأن الأسباب كثيرة متوالدة ومتسلسلة ومتوغّلة في الخفاء حتى يُظن أن أسباب الأمرين مفقودة وما هي بمفقودة ولكنها غير محاط بها... ، ولذلك أسند التفضيل في الرزق إلى الله تعالى؛ لأن أسبابه خارجة عن إحاطة عقول البشر ".[1]

كما أن في جعل لفظ الجلالة (والله) -مسندًا إليه- وتقديمه على المسند الفعلي(فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ) وبنائه عليه، مزيد اختصاص وتأكيد على أن الرازق لجميع الخلائـق هـو اللهﷻ لا غيره، رزقكم جميعا كما كان لتقديم المسند إليه على المسند(والله فضل بعضكم على بعض) دلالته البالغة في تأكيد هذا المعنى وتقويته؛ تنبيهًا إلى كون هـذا الأمـر هـو بقـدر اللهﷻ وتـدبيره، فتطمئن النفوس به وتسلم وترضى وتقنع بما قُسِمَ لها من رزق.

وكان لفاء التفريع دلالتها في معالجة الطبقية الاجتماعية في قوله-تعـالى-:﴿ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ..﴾ فهي جملة متفرعة عن قوله-تعالى-:﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ أي: أن اللهﷻ هو الـذي فضل بعضكم على بعض في الرزق، فجعل منكم الأغنياء ، والفقراء، والملوك والعبيد، ومع ذلك لم يعط المتفضلون من المماليك عبيدهم إلا اليسير من المال؛ حتى لا يتساووا معهم في ذلك، وهم بشر مثلهم، فكيف ترضون أن يكون عبيدي شركاء لي في ملكي وسلطاني؟!!، وهو" تفريع بالفاء على وجه الإدماج[2]، وهو إدماج جاء على وجه التمثيل؛ لتبيان ضلال أهل الشرك حين سـووا بعـض المخلوقات بالخالق، فأشركوها في الإلهية فسادا في تفكيرهم. وذلك مثل ما كانوا يقولون في تلبيـة

---

(١) التحرير والتنوير،١٤/ ٢١٣.

(٢) الإدماج، وهو أن يُضمَّن كلام سِيق لمعنى معنًى آخر؛ فهو أعم من الاستتباع. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع،٤/ ٦٢٦.

الحج (لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) ، فمثل بطلان عقيدة الإشراك بالله بعض مخلوقاته، بحالة أهل النعمة المرزوقين، لأنهم لا يرضون أن يشركوا عبيدهم معهم في فضل رزقهم، فكيف يسوون بالله عبيده في صفته العظمى وهي الإلهية...، والغرض من التمثيل تشنيع مقالتهم واستحالة صدقها بحسب العرف، ثم زيادة التشنيع بأنهم رضوا لله ما يرضونه لأنفسهم، كقوله – تعالى–: ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون".(١)

فمع إن المثل ضُرِبَ لتقرير عقيدة التوحيد وللرد على المشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر، إلا أن به لفتة طيبة لمعالجة الطبقية الاجتماعية من خلال ضربه؛ لإقرار عقيدة التوحيد، حيث فضل– سبحانه– بعض العباد على بعض في الرزق، وأغنى هذا، وأفقر هذا، ووسع على هذا، وقتَّر على هذا، وجعل هذا مالكا، وجعل ذاك مملوكا، وكل هذا لحكمة لا يعلمها إلا علاَّم الغيوب، فما على العبد إلا الرضى بما قسم الله ورزق.

ومن ينعم النظر يجد أن في إسناد الملك لليمين مجازًا عقليًا؛ " لأن اليمين سبب وهمي للملك؛ لأنَّ سبب الملك إما أسر وهو أثر للقتال بالسيف الذي تمسكه اليد اليمنى، وإما شراء ودفع الثمن يكون باليد اليمنى عرفا، فهي سبب وهمي ناشىء عن العادة".(٢)

ثم ختمت الآية المباركة باستفهام إنكاري غرضه التوبيخ والتقريع والتشنيع لمن أشركوا مع الله آلهة أخرى قوله–تعالى–:(أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ)؟!، وهي إما أن تكون جملة متفرعة عن جملة ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ باعتبار ما تضمنته من الامتنان، أي: تفضل الله عليكم جميعا بالرزق أفبنعمة الله تجحدون؟! أي: تجحدون هذا الخالق الرازق المتفضل عليكم بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، وتشركون معه آلهة لا يملكون لأنفسهم رزقًا، وتكون جملة :﴿

---

(١) يراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون،٥/ ٣١،ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، التحرير والتنوير،١٤/ ٢١٤.

(٢) التحرير والتنوير،١٤/ ٢١٥.

فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ..﴾ جملة معترضة بين الجملتين.[1]

ومن يدقق النظر يلحظ على هذا الوجه أن في قوله -تعالى-: (أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ)؟! على قراءة الجمهور بالياء التفاتاً من الخطاب إلى الغيبة، ونكته البلاغية: " أنهم لما كان المقصود من الاستدلال المشركين، فكانوا موضع التوبيخ، ناسب أن يعرض عن خطابهم وينالهم المقصود من التوبيخ بالتعريض " [2] ، وكأنهم لا قيمة ولا وجود لهم.

وتصلح أن تكون جملة -:(أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ) ؟! مفرعة عن جملة﴿ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ..﴾ ، " فيكون التوبيخ متوجهًا إلى فريق من المشركين، وهم الذين فضلوا بالرزق وهم أولو السعة منهم وسادتهم، وقد كانوا أشد كفرا بالدين وتألبا على المسلمين، أي: أيجحد الذين فضلوا بنعمة الله إذ أفاض عليهم النعمة، فيكونوا أشد إشراكًا به، كقوله تعالى:﴿ وَذَرْنِى وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِى ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً ﴿١١﴾ ﴾[3]" .[4]

وعلى كل فليست العبر بخصوص السبب؛ بل بعموم اللفظ؛ حيث عالجت الآية المباركة الطبقية المجتمعية، وبينت من خلال ضرب المثل، أنه-سبحانه-هو المنعم المتفضل بالرزق على الخلائق، فوسع على هذا، وقتَّر على هذا، وأغنى هذا بفضله، وأفقر هذا بحكمته، وجعل هذا مالكًا،

---

(١) التحرير والتنوير ،١٤/ ٢١٥، ٢١٦.

(٢) المصدر السابق ،١٤/ ٢١٦.

(٣) سورة المزمل آية رقم: ١١

(٤) التحرير والتنوير ،١٤/ ٢١٦.

وجعل ذاك مملوكًا، كل هذا الحكمة بالغة وتدبير محكم من الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح حال الإنسان وما يفسده.

-ومن الآيات القرآنية المباركة التي عالجت الطبقية المجتمعية، قوله-تعالى-:﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.(١)

لا يزال الحقد والحسد والعداوة هو ديدن كفار قريش تجاه الحبيب ﷺ، إذ استكثروا عليه ﷺ تشريفه بالرسالة والنبوة من بينهم، فكان عجبهم أن يكون الرسول رجلًا من بينهم، رابطين أحقية وأفضلية النبوة بمقاييس الجاهلية التي تقدر الإنسان بما يعتمد عليه في الرفعة والمكانة والشرف بالمال والسلطان والجاه وبما ينتمي إليه من عصبية قبلية-الطبقية الاجتماعية-، وهو ما ينم عن سخافة عقولهم وجهلهم في تخيرهم للنبوة والرسالة.

وتأتي الآية المباركة-موضع الدراسة-ردًا عليهم وإنكارًا وتوبيخًا لهم متضمنة حوارًا رائقًا في معالجة الطبقية الاجتماعية:(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ...) فقوله:(أهم يقسمون رحمت ربك..؟!) استفهام إنكاري المراد منه التجهيل لهم والتعجيب من صنيعهم على اعتراضهم لمن يصلح لاختياره للنبوة والرسالة، فإذا كان المولى ﷻ " لم يفوض إليهم أمر معايشهم وحظوظهم في الدنيا، بل تولى هو - جل وعلا - قسمة ذلك بينهم، فجعل هذا غنيا وهذا فقيرا، وهذا رفيعا وهذا وضيعا، وهذا خادما وهذا مخدوما، ونحو ذلك...، فكيف يفوض

(١) سورة الزخرف آية رقم: ٣١، ٣٢.

إليهم أمر إنزال الوحي حتىٰ يتحكموا فيمن ينزل إليه الوحي؟!، فهذا مما لا يعقل ولا يظنه إلا غبي جاهل كالكفار المذكورين" .[1]

وقدِّم المسند إليه(أهم) علىٰ المسند -الخبر الفعلي-(يقسمون) في قوله:(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ)؟!؛ وذلك للاختصاص؛ لأنه هو مناط الإنكار، فالإنكار والتعجيب متوجه إليهم لا لغيرهم علىٰ سوء صنيعهم من فرط جهلهم لما ادعوه في تخيرهم للرسالة والنبوة. " فإنهم لما نصبوا أنفسهم منصب من يتخير أصناف النّاس للرسالة عن الله ، فقد جعلوا لأنفسهم ذلك لا لله ، فكان من مقتضىٰ قولهم أن الاصطفاء للرسالة بيدهم ، فلذلك قُدّم ضمير (هُمْ) المجعول مسندًا إليه ، علىٰ مسندٍ فعلي ؛ليفيد معنىٰ الاختصاص فسلط الإنكار علىٰ هذا الحصر إبطالًا لقولهم وتخطئة لهم في تحكمهم" .[2]

ولم يعلم هؤلاء الجهلاء من كفار قريش بأن الرسول ﷺ مصطفىٰ من عند ربه للرسالة والنبوة وأنه مؤيد من قِبَلِ المولىٰ ﷻ ؛ لذا وجِّه الخطاب إلىٰ الرسول ﷺ ، وأضيف لفظ الرب إلىٰ الضمير العائد عليه-صلوات ربي وتسليماته عليه- في قوله-تعالىٰ-:(رَحْمَتَ رَبِّكَ)" إيماء إلىٰ أن الله مؤيده تأنيسًا له ؛ لأن قولهم : -:(وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾) قصدوا منه الاستخفاف به ، فرفع الله شأنه بإبلاغ الإنكار عليهم بالإقبال عليه بالخطاب وبإظهار أن الله ربّه ، أي متولي أمره وتدبيره " [3].

---

(١) يراجع: تفسير أبو السعود،٨/ ٤٦.، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،٧/ ١١٢،ط : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط : ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ مـ

(٢) التحرير والتنوير،٢٥/ ٢٠٠.

(٣) المصدر نفسه،٢٥/ ٢١٠.

ثم ضرب المولىﷻ مثلا به تعليل للإنكار السابق والنفي المستفاد منه واستدلالًا عليه في قوله:(أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَ)؟، كما أن فيه لفتة طيبة في معالجة الطبقية المجتمعية، فقال -تعالى- :(نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا...) معرفًا كلا من المسند إليه والمسند بضمير المتكلم المعظم نفسه، أي نحن بما لنا من القوة والعظمة والسلطان " فأعلم أنهم عاجزون عن تدبير خويصة أمرهم وما يصلحهم في دنياهم ، وأنّ الله -عز وعلا- هو الذي قسم بينهم معيشتهم وقدرها ودبر أحوالهم تدبير العالم بها ، فلم يسوِّ بينهم، ولكن فاوت بينهم في أسباب العيش، وغاير بين منازلهم فجعل منهم أقوياء وضعفاء وأغنياء ومحاويج وموالي وخدمًا؛ ليصرف بعضهم بعضًا في حوائجهم ويستخدمون في مهنهم ويتسخرون في أشغالهم ، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى منافعهم ويحصلوا على مرافقهم ؛ ولو وكلهم إلى أنفسهم وولاهم تدبير أمرهم ، لضاعوا وهلكوا ....". [1]

ثم ختمت الآية المباركة بتذييل به رد على هؤلاء الجهلاء من كفار قريش الذين يجعلون أحقية وأفضلية النبوة بمقاييس الجاهلية التي تقدر الإنسان بما يعتمد عليه في الرفعة والمكانة والشرف بالمال والسلطان والجاه وبما ينتمي إليه من عصبية قبلية، ويجعلونها مقاييس في اختيارهم النبوة، في قوله-تعالى-: (وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ٣٢) " وفي هذا التذييل ردّ ثانٍ عليهم بأن المال الذي جعلوه عماد الاصطفاء للرسالة هو أقل من رحمة الله فهي خير مما يجمعون من المال الذي جعلوه سبب التفضيل حين قالوا : -:(وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،٤/ ٢٥٢، ويراجع: التحرير والتنوير،٢٥/ ٢٠١.

ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾)، فإن المال شيء جَمَعه صاحبه لنفسه فلا يكون مثل اصطفاء الله العبد ليرسله إلى النّاس ....، والمعنى : إذا كانوا غير قاسمين أقل أحوالهم فكيف يقسمون ما هو خير من أهم أمورهم " [1].

وعلى كل: فإذا كانت الآية المباركة جاءت ردًا وإبطالًا لعقيدة الشرك على ما يزعمونه هؤلاء الجهلاء من كفار قريش ويعتمدون عليه من مقاييس باطلة في تخيرهم لأحقية ونزول الوحي عليه، فليس العبرة بخصوص السبب ؛ بل بعموم اللفظ، فإن بالآية المباركة جانبًا من خلال ضرب المثل عالجت فيه الطبقية المجتمعية في قوله :(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ...)، -فسبحانه- المقسم للأرزاق بعدل وحكمة، فأغنى هذا ، وأفقر هذا، وأعلى من شأن هذا، ووضع من شأن هذا؛ ليتخذ بعضنا بعضا سخريًا، ويحتاج هذا إلى ذاك ويترابط المجتمع ويتماسك، ولو شاءت قدرته لبسط الزق لعباده ولكن ينزل بقدر ما يشاء كما قال -جلت حكمته-:﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾ ﴾[2].

---

(١) التحرير والتنوير ٢٥/ ٢٠٢.

(٢) سورة الشورى آية رقم : ٢٧.

ثانيًا: معالجة جريمة القتل في ضوء النظم القرآني .

جريمة القتل من الانحرافات الأخلاقية التي تدمر المجتمعات وتضر بها، وتـؤدي إلى الانحـراف الاجتماعي؛ لأنها تنشب نار الفتنة، وتشعل نار الحقد والعداوة والبغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع، وقد عالج القرآن الكريم ذلك الانحراف تارة من خلال الوسائل الأخلاقية بتقديم وتوجيه النصح والإرشاد، وتارة أخرى من خلال الوسائل العقابية من خلال الوعيد والزجر والردع، ومن الآيات القرآنية المباركـة التي عالجت تلك الجريمة من خلال الوسائل الأخلاقية:

قوله -تعالى-:﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾.[1]

يريد الإسلام حياة هادئة خصبة مليئة بالأمن والأمان والمودة والاطمئنان؛ أمَّا القتل وإراقة الدماء وإزهاق الأرواح من الأشياء التي حرمها الإسلام ودعا إلى تجنبها وعدم الوقوع فيها؛ ونفَّر وحذَّر منها؛ لأنها تزعزع أمن واستقرار المجتمع، وتؤدي إلى الانحراف الاجتماعي؛ لذا عالجها القرآن الكريم من خلال الوسائل الأخلاقية بإسداء النصح والإرشاد والتوجيه، فإن القاتل متى علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ ارتدَّ وارتدع، فكان بذلك حياة له ولمن همَّ بقتله؛ فلا يجرؤ أحدٌ أن يقدم على قتل أخيه المسلم وبذلك تكون حياة للمجتمع كله، والمتأمل النظم القرآني البليغ :(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ..) يجد أنه جاء في أعلى درجات البلاغة وأوجه الإعجاز؛ حيث عطفت هذه الآية المباركة بحرف العطف(الواو) المقتضي للجمع والتشريك في الحكم فقد بينت الآية السابقة كيفية القصاص وبين استحقاق كل صنف للقصاص،﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ...﴾الآية.[2]،ثم جاءت هذه الآية المباركة ؛ لتبين كيف كان القصاص فيه الحياة والنجاة لأولي العقول الرشيدة ؟!،لأنَّ من عَلِم أنَّ من قَتَلَ حتمًا

---

(١) سورة البقرة آية رقم :١٧٩.

(٢) سورة البقرة آية رقم :١٧٨.

سَيُقْتَل ولو كان حاكمًا أو سيدًا في قومه ارتدَّ ورجع عمَّا تحدثه به نفسه، فلا يقدم على القتل أبدًا، وبذلك تحقن الدماء، فكان المقصود من العطف توطين النفس على الانقياد لحكم الْقِصاصِ ﷻالذي شرعه الله؛ لكونه شاقا على النفس .[1]

ومن ينعم النظر يلحظ أن في الآية المباركة إيجاز قصر؛ حيث جمعت ما لم يجمعه البلغاء الفصحاء من معان كثيرة بألفاظ قليلة وهو ما أشار إليه العلامة الزمخشري بقوله:" كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أنّ القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانا وظرفا للحياة".[2] – فسبحان من هذا كلامه– فإنَّ من يمعن النظر يلحظ فصاحة هذا النظم القرآني:(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ..) وما يحتويه من دلائل وجوه الإعجاز وما فيه من الغرابة من حمل الشيء على ضده (القصاص وما فيه من إزهاق للروح) ، (والحياة وما فيها من بقاء للروح)، يقول الإمام الطيبي معلقًا على قول العلامة الزمخشري–في حاشيته–، مشيرًا إلى بعض من وجوه الإعجاز في هذا النظم القرآني المبارك:" أما الغرابة فهي حمل الشيء على ضده، ولم يكتف بهذا القدر، بل صرَّح بالظرفية بأن جعل القصاص مدخولاً لحرف (في)، وفائدته: أن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يفوته ولا هو بنفسه يتفرق ويتلاشى، كذلك بالقصاص، يحمي الحياة من الآفات، ومعناه: أن الحياة الحاصلة بالارتداع، والحياة العظيمة، إنما تحصل بشرعية القصاص لا غير" .[3]

---

(١) يراجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية،١/ ٤٤٨، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٢)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل ،١/ ٢٢٢.

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)،تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء.٣/ ٢١٦، ط: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م

كما أن هذا النظم مع وجازته دلَّ على معان كثيرة –وهو ما يُعرف في علم البلاغة بإيجاز القصر كما أشرت من قبل– ومن وجوه الإعجاز في هذا النظم التعريف بلام الجنس لكلمة: (القصاص)، والتنكير لكلمة: (حياة) كما أشار العلامة الزمخشري:" ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأنّ المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة"؛[1] يقول الإمام الطيبي: " لأن لام الجنس الداخلة في القصاص تدل على حقيقة هذا الحكم، وهو مشتمل على الضرب والجرح والقتل وما يجري مجراها، ولو قيل كما قالوا: "القتل أنفى للقتل"، لم يفد هذه الفوائد، ثم إذا نظر إلى تنكير الحياة من حيث كونها مطلقة غير مقيدة وقد حمل عليها قوله: (فِي ٱلْقِصَاصِ) أفاد التعظيم، وإذا قيدت بقرائن الأحوال بالارتداع، أفاد التخصيص" أي: لكل نوع من القصاص من الضرب الجرح أو القتل وما يجري مجراها؛[2] فلا يقتص للمضروب إلا من ضاربه الجاني عليه، ولا يقتص للمجروح إلا من جارحة الجاني عليه، ولا يتقص للمقتول إلا من قاتله الجاني عليه.

ومن يدقق النظر يلمح عدالة الإسلام من خلال المفهوم اللغوي لمعنى(القصاص) وهو: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهو ما شرعه الله ﷻ من القصاص في الإسلام ، فلا يقتل قصاصًا غير القاتل، كما أن القصاص–أيضًا–مأخوذ من: قَصِّ الأثر، فكأن القصاص يقص الأثر ويتتبع القاتل حتى يقتص منه لا من غيره، ومن–هنا– يتحقق مبدأ العدالة في الإسلام، وتتحقق الحياة العظمية المرادة من القصاص.[3]

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،١/ ٢٢٢.

(٢) حاشية الطيبي على الكشاف، ٣/ ٢١٧.

(٣) يراجع: التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق، إبراهيم الأبياري،٢٢٥،ط : دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ،ويراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،٣/ ١٠٥١،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

وقد اتفق علماء البيان على أن قوله –سبحانه–(وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ) بلغ في الإيجاز نهاية الإعجاز، وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم (قتل البعض أحياء للجميع) فهذا يخلو من القصاص الذي شرعه الله ﷻ ،وأوجز من ذلك قولهم (القتل أنفى للقتل)، والترجيح مع ذلك للآية من وجوه: منها: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) لا يصح على العموم؛ لأن القتل ظلما، ليس أنفى للقتل قصاصا؛ بل أدعى له، ولو خصص فقيل (القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما) طال الكلام وخرج عن الإيجاز، والآية الكريمة تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف، إضافة: إلى أن القتل قصاصًا لا ينفي القتل ظلما من حيث إنه قتل؛ بل من حيث إنه قصاص، وهذه الحيثية معتبرة في الآية المباركة لا في كلامهم، إضافة إلى التكرار في كلام هؤلاء البلغاء؛ حيث كرر لفظ القتل عندهم مرتين بعكس الآية المباركة فقد خلت من التكرار، أضف إلى ذلك: المطابقة المرعية في الآية الكريمة لمكان التضاد بين لفظتي (القصاص) (وحياة) بخلاف كلامهم، أضف إلى ذلك –أيضًا– اشتمال الآية الكريمة على لفظ يصلح للتفاؤل وهو (الحياة)، بخلاف كلامهم، فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان –القتل أنفى للقتل ، إضافة إلى أن لفظ القتل يشتم منه رائحة الدم كما هو في الجاهلية، بعكس القصاص فإن فيه بناء للمجتمع ؛ لأن القاتل لو علم أنه سيقتل مهما كانت درجته ومكانته في قومه فلا يستطيع أن يقدم على القتل ومن ثَمَّ تُحقن الدماء وتكون الحياة الآمنة لبناء المجتمع ويتلاشى الانحراف الاجتماعي الذي كانت تخلفه جريمة القتل في المجتمع الاسلامي.(١)

وقد خص المولى ﷻ أولي الألباب–أي: العقول الرشيدة– بالذكر، وإن كان الخطاب عامًا لهم ولغيرهم من عامة المسلمين في قوله : (يا أولي الألباب)؛ وذلك لكونهم هم العارفون القابلون بأمره ﷻ والمنتهون بنهيه وغيرهم تبع لهم .(٢)

---

(١) يراجع : تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان،١/ ٤٨٦.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تألف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،١/ ٢٤٧،ط: دار الكتب العلمية – بيروت–ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ

كما كان لحرف النداء (يا) دلالته البلاغية ؛ حيث جيء به للتنبيه على التأمل والتفكر في الحكمة من شرعية القصاص؛ ولذا جيء بالتعريف بطريق الإضافة الدال على أنهم هم أهل العقول الرشيدة الكاملة التي تعي ما يأتمرون به وما ينهون عنه؛ لأنَّ حكمة القصاص لا يدركها إلاّ أهل النظر الصحيح؛ إذ هو في بادئ الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية ؛ لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمَيْن.(١)

ثم ختمت الآية المباركة بحرف الترجي (لعلَّ) في قوله :(لعلكم تتقون)؛ إكمالاً للعلة من وراء شرعية القصاص، أي: تقريبًا لأن تتقوا فلا تتجاوزوا في أخذ الثأر حدّ العدل والإنصاف، وفي هذا تحقيق لمبدأ العدالة في الإسلام، وضمان لحقن وإراقة الدماء؛ كي يسود الأمن والأمان ويسلم المجتمع من الانحراف.(٢)

- ومن الآيات القرآنية المباركة التي عالجت جريمة القتل من خلال الجوانب الأخلاقية، قوله- تعالى- :﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾. (٣)

حرَّم الله ﷻ قتل النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق؛ إذ إنَّ في مخالفة هذا فسادًا وانحرافًا للمجتمع ، وفي التحريم حياة للأنفس، وقد بدأت الآية المباركة بالعطف بحرف (الواو) المقتضي للجمع والتشريك في الحكم؛ وذلك للمناسبة بين هذه الآية المباركة والآيات السابقة لها؛ لاتفاقها في الإنشائية لفظًا ومعني (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق..) (ولا تقربوا الزنا..) (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..) ؛ حيث كان النهي فيها علة للمنع والتحريم خشية مغبة الوقوع فيها في هذه المنهيات المحرمات.

---

(١) يراجع: التحرير والتنوير،٢/ ١٤٥.

(٢) يراجع: المصدر نفسه،٢/ ١٤٥.

(٣) سورة الإسراء آية رقم : ٣٣.

ولما كان معلوم عند العرب في الجاهلية التسرع في قتل الأنفس، فكان حفظ الأنفس من أعظم ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية؛ لذا كان للنهي الصريح دلالته البالغة في المنع والتحريم بجانب التنفير والتحذير من الإقدام على قتل النفس التي حرم الله قتلها بغير حق شرعي يبيح قتلها من كفر بعد إيمان، وزنًا بعد إحصان، وقتل نفس بغي حقٍ ؛ ولذلك كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه في هذه الآية المباركة:(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ..) الآية.(١) وهي معالجة دقيقة لجريمة القتل التي قد تودي إلى الانحراف الاجتماعي.

كما يلحظ في قوله-تعالى-:(وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ..) نهي وتحريم، وقوله:(ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ..) إعادة لذكر التحريم على سبيل التأكيد، ليؤكد على حرمة الاعتداء على النفس وهدمها؛ لأنها بنيان الله ولا يهدم بنيانه إلا هو ﷻ بإرادته، ثم استثنى منه الأسباب العرضية التي يباح فيها القتل شرعًا وهي الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس بغير حق-القصاص-.(٢)

ومن يمعن النظر في الآية المباركة يلمح روعة النظم القرآني في معالجته جريمة القتل من خلال النهي الدال على المنع والتحريم، فكان من القياس أن يقابل الجمع بالجمع، فيقال في غير القرآن مثلًا: (ولا تقتلوا النفوس)؛ لكنَّ النظم القرآني جاء على أعلى درجة من البلاغة والفصاحة، فقابل بين الجمع: (ولا تقتلوا)، والمفرد:(النفس)؛ ليُعلي من شأن النفس وقدرها وحرمتها عندهﷻ وليؤكد المولى ﷻ أن قتل النفس الواحدة مسئولية الجميع، لا أنَّ يسأل القاتل عن النفس التي قتلها، بل المجتمع كله مسئول عن هذه الجريمة، فينشأ الترابط بين أفراد المجتمع ويسود الأمن والأمان وتحقن إراقة الدماء.(٣)

---

(١) يراجع: التحرير والتنوير،١٥/ ٩١.

(٢) يراجع: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،٢٠/ ٣٣٣.، ويراجع : تفسير الشعراوي – الخواطر-،تأليف: محمد متولي الشعراوي ،١٤/ ٨٥١١، ط: مطابع أخبار اليوم

(٣) يراجع : تفسير الشعراوي – الخواطر-،١٤/ ٥٨١١.

ثم يبيِّن المولىﷻ في حكم نفي المفروض ألا يحدث :(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا) دون سبب من الأسباب الثلاثة المبيحة للقتل الشرعي –من الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس بغير حق–القصاص– وهي جملة معطوفة على جملة (ولا تقتلوا النفس التي حرم اللهُ إلا بالحق) من باب عطف قصة على قصة؛ اهتمامًا بهذا الحكم بحيث جعل مستقلاً، فعلى فرض أنه وقع بالفعل فما الحكم؟ ، فيأتي شبه كمال الاتصال ويطوي الكلام طيًّا؛ ليؤكد على عدالة الإسلام التي شرعها المولىﷻ بالقصاص العادل على الفور لهذا المقتول حتى ولو كان القاتل خادما أو سيدًا في قومه، ونلحظ هذا جيدًا من خلال حرف الفاء الدال على السرعة وحرف التحقيق (قد) في قوله: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا) من ورثته من أب وأخ وغيره، أو جعلنا السلطان لمن لا وارث له للمطالبة بدمة وقتله قصاصًا أو أخذ الدية عنه، وفيه ضمان للقصاص العادل للمقتول من قِبَلِ المولىﷻ ، كما أن في هذا–أيضًا– ردعًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه بالقتل.(١)

ثم لنتأمل عدل المولى–تبارك وتعالى– كما ضمن القصاص العادل للمقتول مظلومًا، نبَّه وحذَّر المقتص للمقتول ظلمًا أن لا يسرف –بتجاوزه الحد في أخذ القصاص– طالما أن الله أعطاه حَقَّ القصاص فليكُنْ القصاص بقَدْره دون زيادة أو تعدٍّ أو مجاوزة للحدِّ، ذلك ما نلحظه من خلال النهي في قوله:(فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ) ، كأن يكون القاتل غير ذي شأن في قومه، فلا يرضى وليّ الدم بقتْله؛ بل يتطلع إلى قتل إنسان آخر ذي مكانة وذي شأن في قومه، فيقتل إنسانًا بريئًا لا ذنبَ له، وقد يكون الإسراف في الكَمِّ، فإنْ قُتِل واحد فلا يكتفي وليّ الدم بأن يقتل القاتل، بل يحمله الغِلّ وثورة الدم إلى أنْ يقتل به أكثر من واحد، وقد يكون الإسراف بأنْ يُمثّل بجثة المقتول،

(١) يراجع: التحرير والتنوير،١٥/ ٩٥، ويراجع: تفسير الشعراوي – الخواطر–، ١٤/ ٨٥١٨

ولا يكفيه قتله، وهكذا، إذن فعلى المقتص للمقتول أن يقتص ممن قتل المقتول فقط بقَدْره دون زيادة أو تعدٍّ أو مجاوزة للحدِّ .[1]

وهو ما نلمحه-أيضًا- من دلالة إشارة في كلمة(سلطانًا) في قوله:(فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا) "؛ إشارة إلى إبطال تولي ولي المقتول قتلَ القاتل دون حكم من السلطان؛ لأن ذلك مظنة للخطأ في تحقيق القاتل، وذريعة لحدوث قتل آخر بالتدافع بين أولياء المقتول وأهل القاتل ، ويجر إلى الإسراف في القتل..). [2]

ثم يؤكد المولى-تبارك وتعالى- على نصرة ولي المقتول بـ(إنَّ واسمية الجملة، وبإقحام (كان) للدلالة على أن الخبر مستقر الثبوت ومتيقن الوقوع؛ لأن هذا الحكم صادر من قِبَل المولىﷻ:(إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا) ، فلا يجوز لولي القاتل أن يتجاوز الحد بالإسراف في القتل؛ لأننا لم نتخل عنه، بل وقفنا بجانبه وأعطيناه حقّ القصاص ومكنَّاه منه، إذن: فهو منصور-حين يأخذ القصاص للمقتول، وليس بمتروك، فيجب أن يقف عند حَدِّ النُّصْرة لا يتجاوزها؛ لأنه إن تجاوزها بقتل غير القاتل، فسوف يُقتل هو الآخر قصاصًا.[3]

فنجد أن الآية المباركة عالجت جريمة القتل عبر الجانب الأخلاقي من خلال النهي الموجب للإلزام بجنب التحذير والتنفير منها؛ خشية أن تذل الأقدام بالوقوع فيها، وبالتالي تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من الانحراف الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

---

(١) يراجع: تفسير الشعراوي – الخواطر-، ١٤/ ٨٥١٨

(٢) التحرير والتنوير،١٥/ ٦٩

(٣) يراجع : التحرير والتنوير ، ١٥/ ٩٤، ويراجع: تفسير الشعراوي – الخواطر-، ١٤/ ٨٥١٨

ثالثًا: معالجة شرب الخمر والمسكرات في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

إن ما نراه اليوم رأي العين في عصرنا الحاضر شيء يندىٰ له الجبين، لما نسمعه ونشاهده عبر الفضائيات، أو وسائل التواصل الاجتماعي مما عمت به البلوىٰ وكثرت منه الشكوىٰ من انحراف اجتماعي لكثير من أطياف أفراد المجتمع من الشباب والصغار والكبار، رجالا ونساء، ذكورًا وإناثًا، بسبب تعاطيهم المسكرات من مخدرات وشرب خمر ومسكرات وما إلىٰ ذلك، مما أودىٰ بهم في الهاوية داخل المجتمع، فدمر أسرهم وشتت شملهم، وفرَّق بينهم، وحطَّم آمالهم، وخربَّ عقولهم، وأفسد عليهم معيشتهم، فكان للقرآن الكريم النصيب والحظ الأوفر في معالجته لها من خلال الجانب الأخلاقي بالتوجيه السديد، والنصح الرشيد، والتحذير والتنفير منها، والتنبيه علىٰ اجتنابها، كما حدّثت به الآيتان المباركتان في قول الله ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾.[1]

لما نهىٰ الله ﷻ المؤمنين عن تحريم ما أحل الله لهم من الطيبات، كما حدَّثت به الآيات السابقة في قوله-تعالىٰ-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ ﴾.[2] بيَّن لهم الحق-تبارك وتعالىٰ- ما حرَّم عليهم من الخمر والمسكرات والميسر وغيره، ودعاهم إلىٰ تركة واجتنابه؛ كي لا تفسد عليهم عقولهم وأرواحهم. وقد

---

(١) سورة المائدة آية رقم:٩٠، ٩١.

(٢) سورة المائدة آية رقم : ٨٧، ٨٨.

بدأت الآية المباركة بنداء المولىﷻ على المؤمنين يقوله:(يا أيها الذين آمنوا) وكان لأسلوب النداء دلالته في التنبيه وجذب الانتباه للمؤمنين لما يخبرهم به المولى-تبارك وتعالى-لما فيه المنفعة لهم، وهو نداء التذكير والتحذير لهم من تعاطيهم لكل ما يذهب عقولهم ويفسد عليهم معيشتهم ويبدد أموالهم من المسكرات من شرب للخمر وغيرها من المسكرات؛ ولذا وصف المولىﷻ هذه المدمنات (بالخمر)، لم يقل:(النبيذ أو عصير العنب الكون للخمر الذي يسكر العقل) وإنما قالﷻ:(الخمر)؛ ليتناول كل ما يخامر العقول ويذهب بها عن وعيها.[1]

فكان لأسلوب النداء دلالته في إقبال المؤمنين على اللهﷻ وبيان أنهم هم موضع رضا الحق-تبارك وتعالى-؛إذ جعلهم المكلفون بالخطاب الشرعي، وهو-سبحانه وتعالى-لا يكلفهم ولا يلزمهم إلا بما يعود عليهم بالنفع ويدفع عنهم من الضر.

وقد ولي هذا النداء العظيم تقرير قاطع بحرمة(الخمر) وبيان أنها رجس-وهو كل عمل قبيح مستقذر -[2] من عمل الشيطان وتزينه لكم أيها المؤمنون، ودل على هذا التقرير القاطع بحرمتها الحصر والقصر بـ(إنما) وتقديم الخمر أولا وعطف ما عليها من الخبائث، في قوله: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ...) ؛ لأنها هي أم الخبائث التي تُفقد العقل وعيه، وتخرج بالإنسان عن دائرة البشرية، فيضل عن الطريق السوي وينحرف في المجتمع، فتفسد عليه دينه ودنياه، فالخمر رأس كل فساد يؤدي إلى الانحراف الاجتماعي من إضاعة للمال، ولجوء لاتخاذ حيل باطلة محرمة للحصول عليه، فيلجأ إلى السرقة، أو إلى وسائل غير مشروعة للحصول عليه، ناهيك عن خراب للبيوت وتدمير للأسر وهلاك للصحة؛ لذا جاء التحريم قاطعًا لها: في قوله: (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ) (مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ) (فَٱجْتَنِبُوهُ) (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(١) يراجع: تفسير الشعراوي – الخواطر-٦/ ٣٣٦٧.

(٢) يراجع: معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،٢/ ٢٤٠.ط: عالم الكتب – بيروت ط: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م

ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ) (وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ) (وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ) (فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ) مؤكداً بأكثر من مؤكد من : أسلوب الحصر والقصر بإنما، وهو من باب قصرُ موصوف على صفة ، أي: أنّ هذه الأربعة المذكورات-الخمر، الميسر، والأنصاب، والأزلام- مقصورة على الاتّصاف بالرجس لا تتجاوزه إلى غيره، ومن المؤكدات على تحريم الخمر-أيضا-اقترانها بعبادة الأصنام، وجعلها (رجس) من عمل الشيطان وتزينه لكم أيها المؤمنون-ومعلوم-أن الشيطان لا يأتي بخير، ومنها: الأمر بالاجتناب(فاجتنبوه)، ومنها: جعل الاجتناب لها من الفلاح، وأن الارتكاب خيبة وخسران، أضف إلى ذلك ما ينتج عنها من الوبال من وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والميسر-القمار-، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر اللَّه، وعن مراعاة آداء الصلاة على أوقاتها، ثم التحضيض على الترك لها من خلال الانتهاء في قوله:(فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ؟!) فهو من أبلغ ما ينهى به، أي: فهل أنتم أيها المؤمنون منتهون بعد علمكم بهذه الصوارف المانعة لكم من ارتكابها، أم أنتم على ما أنتم عليه لا تؤثر فيكم موعظة؟!، والمعنى-والله أعلم- انتهوا خيرًا لكم، فهو استفهام على معنى الأمر، به تحذير ووعيد أكيد لمن أتبع نفسه هواها فضلَّ عن الطريق السوي المستقيم.(١)

ولعلَّ الحكمة في الترتيب ما جاء به النَّظم الكريم هو ما أشار إليه الإمام البقاعي : " وحكمة ترتيبها هكذا: أنه لما كانت الخمر غاية في الحمل على إتلاف المال ، قرن بها ما يليها في ذلك وهو القمار، ولما كان الميسر مفسدة المال، قرن به مفسدة الدين وهي الأنصاب ، ولما كان تعظيم الأنصاب شركًا جليًا إن عبدت، وخفيًا إن ذبح عليها دون عبادة، قرن بها نوعًا من الشرك الخفي وهو الاستقسام بالأزلام ".(٢)

ثم لنتأمل بلاغة التأكيد على تحريمها في الأمر باجتنابها في قوله: (فاجتنبوه) ولم يقل:(لا تشربوه) أى: لا تقربوا من أي مكان فيه شرب للخمر؛ لأن النفس الأمَّارة بالسوء والشيطان قد يزينان له شربها، فلو جلس الإنسان في مجلس خمر ورأى السُّكارى قد سعدوا وضحكوا، فقد تراوده نفسه

---

(١) يراجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل في وجوه التأويل،١/ ٦٧٤، ٦٧٥، ويراجع: التحرير والتنوير،٧/ ٢٣.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٦/ ٢٩١.

على شرب الخمر، لشرب قليل منها إذن فالأمر بالاجتناب هنا أبلغ من: (لا تشربوه)، فالمولى ﷻ يريد أن يقي النفس المؤمنة من زلة الوقوع في شباك المعصية بحبال الشيطان وفي هذا معالجة طيبة من الانحراف الاجتماعي.[1]

ثم يقرر المولى -تبارك وتعالى- للمؤمنين بيان علة التحريم وعدم الاقتراب من شرب الخمر وكل مسكر يؤدي إلى غياب العقل ووعيه ما فيه من الخسران للدنيا والدين،(إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ..) فبجانب أنها رجس، وأنها من فعل الجاهلية ، يقرر المولى -تبارك وتعالى- ويؤكد من خلال القصر بـ(إنما) على حرمتها وأنها من عمل الشيطان وتزينه لا غيره، وهي قصر موصوف على صفة، الذي يريد أن يفسد عليكم أمر دنياكم، بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم؛ لأن السكران يقدم على كثير من القبائح التي توجب ذلك ولا يبالي إن كان هذا حلالاً أم حراماً، وإذا صحا وفاق من سكرته ورجع إلى صوابه ورشده وندم على ما فعل، كما أن الرجل قد يقامر حتى لا يبقى له شيء وتنتهي به المقامرة إلى أن يقامر بولده وأهله، فيؤدي به ذلك إلى أن يصير أعدى الأعداء لمن قامره وغلبه، كما يفسد عليه الشيطان دينه كما أفسد عليه دنياه، فيصده عن طاعته ﷻ، وينسيه ذكر ربه وشكره على ما أولاه من نعم لا تحصى ولا تعد؛ بل وينسيه آداء الصلاة التي هي عماد الدين، والعهد الذي بيننا وبين أهل الكتاب.[2] وفي هذا معالجة لطيفة بتوجيه النصح والإرشاد للعبد؛ كي لا ينحرف ويقع في شباك المعصية المعقودة بحبال الشيطان.

وأفرد المولى ﷻ الصلاة بالذكر (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ..) مع إنها من جملة الذكر لله ﷻ؛ لأن ما يصد عن ذكره ﷻ يصد عنها؛ ولأن الذكر ركن من أركانها، فهي -أقوال

---

(١) يراجع: تفسير الشعراوي – الخواطر-٦/ ٣١٦٦، ٣٣٦٧.

(٢) يراجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،٤/ ١٦.

وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وكل هذا ذكر في الصلاة؛ لذا أفردت بالذكر تعظيمًا لها، كما أن في ذكر الصلاة وأفرادها بعد الذكر، من باب ذكر للخاص بعد العام ؛ لأنها كما -أشرت آنفًا- من جملة الذكر لله -تبارك وتعالى-، وللإشعار بأن الصاد عنها صاد عن الإيمان بالله ﷻ، وفي هذا بيان لتعظيمها في ذاتها .[1]

وبعد هذا البيان الشافي الكافي من الله -تبارك وتعالى- وعلمكم أيها المؤمنون بهذه الصوارف المانعة لكم من شرب الخمر والمسكرات وما تصنعه بالعبد من انحراف اجتماعي في المجتمع المسلم(فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ) أي: فهل أنتم أيها المؤمنون منتهون بعد، أم أنتم على ما أنتم عليه لا تؤثر فيكم موعظة؟!، فهو استفهام إنكاري مع الجملة الاسمية والفاء المعقبة الدالة على أنها قد ثبتت الصوارف عنها، وتبينت وجوه الفساد فيها حتى إن العاقل إذا خلي، ونفسه بعد ذلك لا ينبغي أن يتوانى في الانتهاء برهة، أو هو استفهام بمعنى الأمر والمعنى -والله أعلم- انتهوا خيرًا لكم، بدليل أن سيدنا عمر سأل الله ﷻ اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا، فلما نزلت هذه، وسمع (فهل أنتم منتهون؟!) قال انتهينا يا رب، وكأن به تحذيرًا ووعيدًا أكيدًا لمن يتبع نفسه هواها وينحرف عن الطريق السوي المستقيم .[2]

---

(١) يراجع: حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، المُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي،٣/ ٢٧٩. ط: دار صادر - بيروت

(٢) يراجع: المصدر نفسه، ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩.

رابعًا: معالجة جريمة الرشوة في ضوء النظم القرآني .

قد يلجأ بعض الناس إلى اتخاذ الحيل للوصول إلى الغنى والثراء السريع بطرق غير مشروعة، كجريمة الرشوة التي هي آفة من الآفات التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي داخل المجتمع، وهي نوع من أكل أموال الناس بالباطل، ونوع من الفساد يكاد لا يخلو منها مجتمع بشري-وإلى الله المشتكى-فبها يؤخذ حق من لا حق له، كما هو معلوم من مفهومها بأنها: " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل". [1] وبهذا تضيع الحقوق وينتشر الفساد داخل المجتمع، كما أنها كبيرة من الكبائر، حذَّرنا منها القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد عالج القرآن الكريمة تلك الجريمة من خلال الوسائل الأخلاقية بالتوجيه السديد والنصح الرشيد، والتحذير والتنفير منها؛ خشية مغبة الوقوع فيها، كما حدَّثت به الآية المباركة في قوله-تعالى- ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[2] فالله-تبارك وتعالى-يحذر عباده المؤمنين من أكل بعضهم أموال بعض بالباطل، بأي وسيلة من وسائل الكسب الذي لم يبحه الشرع الحنيف، كالغصب والسرقة والقمار والرشوة وغيرها، وقد بدأت الآية المباركة بحرف العطف(الواو) المقتضي للجمع والتشريك في الحكم :(وَلا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...) فهو من باب عطف الجملة على الجملة ، والمناسبة المقتضية للعطف بينها، أن في الآية السابقة قوله:(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ...) [3]تحذير شديد ووعيد أكيد لمن تجرأ على مخالفة الصيام بالإفطار غير المأذون به شرعًا، وهو ضرب من أكل الحرام، فعطف عليه أكل حرام، وهو أكل باطل على سبيل الرشوة وغيرها من أكل أموال الناس

---

(١) التعريفات، ص:١٤٨.

(٢) سورة البقرة آية رقم:١٨٨.

(٣) سورة البقرة آية رقم: ١٨٧.

بالباطل، وقد زادت المشاكلة بينها قوة في اقتضاء العطف بينهما.[1]

وقد استعار الأكل للأخذ بجامع الحصول والانتفاع في كل على سبيل الاستعارة التبعية، وفيها من المبالغة في تجسيم وتصوير قبح أخذ أموال الناس بغير حق بأي وسيلة غير شرعية.

كما أنه عبر بالأكل بدلا من الأخذ؛ لأن الأكل أعم الحاجات التى ينتفع بها من المال وأكثرها، كما أن الأكل يعد هو المقصد الأعظم من المال، وإن كان بعض الناس يفضل غير الأكل من الأهواء ينفق فيه المال، فإن هذا لا ينفي أن الحاجة إلى الأكل وتقويم البنية أعظم وأعم، وأكثر ما يستعمل أكل المال في مقام أخذه بالباطل، وقد يستعمل في غيره.[2]

ثم للنظر إلى المعالجة الحكيمة الرشيدة من خلال الجانب الأخلاقي لجريمة الرشوة بحرمة أكل أموال الناس بالباطل من خلال النهي المقتضي للوجوب والمنع المنبئ بالتحذير والتنفير من مغبة الوقوع فيها، في قوله:(ولا تأكلوا)، ثم إلى اختيار لفظ (أموالكم) وهو يصدق على أكل الإنسان مال نفسه؛ للإشعار بوحدة الأمة وترابطها وتكافلها؛ إضافةً إلى ما فيه من التنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ للمالك؛ لأن في استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق- كالرشوة- يعرض كل مال للضياع والذهاب، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي،(ولا تأكلوا) وبيان لحكمة الحكيم، كأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل؛ لأن في ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها؛ أضف إلى ذلك قوله :(بينكم) تقبيحًا لهذه المعصية-جريمة الرشوة- وتهييجًا للحث على الأمر بالمعروف باجتنابها، وقوله-أيضًا- (بالباطل) وهو ما لم يأذن به اللهﷻ باستحلاله بأي حال من الأحوال، وفي هذا تقبيح للمال الحاصل من الرشوة.[3]

---

(١) يراجع التحرير والتنوير، ٢/ ١٨٧.

(٢) يراجع: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني،٢/ ١٥٧،ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٠م.

(٣) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٣/ ٩٤، يراجع: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،٢/ ١٥٧.

ولما كان من وجوه أكل أموال الناس بالباطل، التوصل بالحاكم بحجة باطلة كذبًا وزورا وبهتانًا، يعجز الخصم عن دفعها، فيكون الإثم خاصًا بالآكل دون الحاكم، عطف عليه ما يشاركه فيه الحاكم، فقال عاطفًا على (تأكلوا) (وتدلوا) أي ولا تتواصلوا في خفائها (بها إلى الحكام) بالرِّشوة المعمية للبصائر، فهو داخل في حكم النهي، أي: ولا تدلوا بها إلى الحكام، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، من الإدلاء. وهو من معنى إنزال الدلو خفية في البئر؛ ليستخرج منه الماء، فكأن الراشي يدلي دلو رشوته للحاكم خفية؛ ليستخرج جوره ليأكل به مالًا باطلًا. فالإدلاء مستعار-هنا- لإلقاء كل قول أو فعل خفية توصلا إلى شيء ما في النفس، لإبطال حق أو لإحقاق باطل، وهو ما يعرف (بالرشوة).[1]

كما أن " في تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهين، كما أشار الإمام الرازي أحدهما: " أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة والثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال" [2]

فهي استعار تمثيلية[3] ويمكن حملها-أيضًا- على التبعية، وفيها من المبالغة في تصوير وتجسيم الرشوة لهيئة كل من الراشي والمرتشي في تسلل المال خفية؛ لإبطال حق أو لإحقاق باطل؛ وصولا إلى ما يريده الراشي.

ومن ينعم النظر يلحظ أن المولى ﷻ قد خص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها، وهو أكل أموال الناس بالباطل (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم)؛أي: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (ولا تدلوا بها-أيضًا- إلى الحكام)

---

(١) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٣/ ٩٤، ٩٥. ، ويراجع: ورح المعاني،١/ ٤٦٦.

(٢) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب،٥/ ٢٨٠.

(٣) استعارة تمثيلية: حيث شبه هيئة الحاكم في أخذه لمال الرشوة خفية وتقاضيه لها لقلبه للحكم، بهيئة الدلو في إرساله خفية للحصول على الماء، بجامع الإيصال إلى الشيء في خفاء.

فهو من ذكر الخاص بعد العام، لأنه من جملة أكل أموال الناس بالباطل، أي ولا ترشوا الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالباطل، بيمين كاذبة وشهادة زور وغير ذلك، ومن العجيب-كما أشار الشيخ الشعراوي- أن هذا النص بعينه هو نص الرشوة؛ ففيه بيان لجريمة وحرمة هذا النوع من أكل أموال الناس بالباطل، ولذا خص هذه الصورة بالنهي، لأن هذه الصورة شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة تنشأ عن أكل أموال الناس بالباطل، بسبب تحويل الحكام عن الحكم بسحت من المال-الرشوة- يقدم لحكام السوء، فيحولهم عن الحق إلى الباطل، وإما بحجة براقة، أو نقصان في دليل الخصم يتحولون به مخطئين من الحق إلى الباطل، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكلَ غيره في ضياع حقه .[1]

ثم تأتي الجملة الحالية(وأنتم تعلمون) ختامًا للآية المباركة بها وعيدٌ أكيدٌ وتهديدٌ وتحذيرٌ شديدٌ: مؤكدة لجرم وحرمة هذا النوع من أكل أموال الناس بالباطل-الرشوة- ودفعها إلى الحكام، فهي حال مؤكدة؛ لأن المدلي بالأموال للحكام عن طريق الرشوة؛ ليأكل أموال الناس، عالم لا محالة بصنعه، وأنه بهذا الجرم يسعى في الأرض فسادًا، وينشأ الانحراف بين أفراد المجتمع، فالمراد من هذه الحال تشنيع الأمر وتفظيعه؛ إعلانًا بأن أكل المال بهذه الكيفية هو من الذين أكلوا أموال الناس عن عِلم وعمد، فجرمه أشد عند الله ﷻ.[2]، وعند رسوله-ﷺ- في قوله: عن ثوبان ﷺ: عن النبي ﷺ قال:(لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما).[3]

---

(١) يراجع: التحرير والتنوير،٢/ ١٩٠، ويراجع: زهرة التفاسير، تأليف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، ويراجع: تفسير الشعراوي-الخواطر-٢/ ٨٠٣.

(٢) يراجع: التحرير والتنوير،٢/ ١٩٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،٤/ ١١٥، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، ط، الأولى ، ١٤١١ / ١٩٩٠م

المبحث الثاني

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآنيِّ من خلال الوسائل العقابية،

ويشتمل على:

أولًا: معالجة جريمة السرقة في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

ثانيًا: معالجة جريمة الحِرَابة في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

ثالثًا: معالجة جريمة الزِّنا في ضوء النَّظم القرآنيِّ.

المبحث الثاني

معالجة الانحراف المجتمعي في ضوء النَّظم القرآنيِّ من خلال الوسائل العقابية:

كما كان للقرآن الكريم دوره البارز في معالجة الانحراف الاجتماعي في المجتمع المسلم من خلال الجانب الأخلاقي، كما أشرت آنفًا- في عرضي لدراسته في ضوء النظم القرآني في المبحث السابق، كان له دوره البارز-أيضًا-في معالجته للانحراف الاجتماعي من خلال الوسائل العقابية، وذلك من خلال الردع والزجر ببيان عقوبة وحدِّ الجرائم التي تهوي بمرتكبها في قاع المجتمع وينحرف بها عن الطريق السوي المستقيم، ومن معالجة القرآن الكريم للانحراف الاجتماعي في ضوء النَّظم القرآني من خلال الوسائل العقابية:

أولًا: معالجة جريمة السرقة في ضوء النظم القرآني.

فقد حرَّم الله ﷻ السرقة ووضع لها عقوبة شديدة وحدًا في كتابه الكريم؛ ردعًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه بارتكابها، فالسارق متى علم أنه إذا سرق واعتدى على ما غيره، ستقتطع يده، ارتدع وانزجر وارتدَّ عن جرمه بارتكابه لها، وفي هذا معالجة للانحراف الاجتماعي المترتب عليها من خلال الوسائل العقابية، وهذا ما نراه واضحًا جليًا في بيان عقوبة وحد السرقة في قوله-تعالى-:

﴿ وَٱلسَّارِقَةُ وَٱلسَّارِقُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾. [1]

والمتأمل النَّظم القرآني الحكيم في قوله: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا..) يلحظ أن الآية القرآنية المباركة بدأت بحرف العطف (الواو) المقتضي للجمع والتشريك في الحكم؛ وذلك للمناسبة التامة بينهما، فلما كانت السرقة من جملة المحاربة والسعي بالفساد في الأرض، وكان فاعلها غير متقٍ لله ﷻ، عطف عليها فقال: (والسارق) الآخذ للمال خفيةً لكونه لا يستحقه (والسارقة) أي كذلك، مبينًا لحكمهما من قطع الأيدي. كما بينَّه في حكم الحرابة.[2]

---

(١) سورة المائدة آية رقم: ٣٨.

(٢) يراجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٦/ ١٣٤.

ومما يلفت النظر أن الله ﷻ وجه بذكر السارق مع الساقة معًا في بداية الآية الكريمة؛ وذلك لدفع توهّم أن يكون صيغة التذكير في السارق قيدًا بحيث لا يجري حدّ السرقة إلاّ على الرجال فقط دون النساء، ولما كان من عادة العرب قبل الإسلام لا يقيمون للمرأة وزنًا فلا يجرؤون عليها الحدود؛ لذا كان الدّاعي إلى ذكر الأنثى-السارقة مع السارق .[1]

ولهذا قد صرح المولىﷻ بأن حد السرقة يقع على كل من الرجال والنساء، كما صرح بذلك في حد الزنا ؛ لأن كلا من الذنبين يقع على كل منهما، فأراد الله زجر كل منهما بتلاوة القرآن، وهذه معالجة للانحراف الاجتماعي الذي تخلفه السرقة، من خلال الوسائل العقابية التى بينها وقررها القرآن الكريم لحد السرقة، وتلك هي عظمة القرآن الكريم تذكر فيه العقوبة على أنها علاج للجريمة داخل المجتمع؛ كى لا يقع بعض أفراد المجتمع فريسة في شباكها فينحرف، كما قدم الله- تبارك وتعالى- السارق على السارقة-هنا-؛ لأن الرجل أحرص على المال من المرأة، وهو -أيضًا- من باب تغليب وصف الذكورة وضمائرها في الكلام إلا ما خص الشرع به الرجال ؛ كالإمامة، كما أن السرقة-والله أعلم- تحتاج إلى جهد ومشقة وقوة وقد يستدعى إلى مخاطرة في جوف الليل لسلب المال وهى صفات أليق بالرجل من المرأة؛ لذا قُدِّم الرجل على المرأة في حد السرقة.[2]

ثم يأتي قوله: (فاقطعوا أيديهما) فالأمر-هنا- للوجوب والإلزام ؛لأنه تشريع مبين لحد السرقة ردعًا وزجرًا لكل من سولت له نفسه بالسرقة، ذلك ما نلحظة من خلال(فاء العطف) ، فالفاء – هنا- للربط بين الكلام، وهي في معنى بيان السببية الرابطة بين الجريمة والعقوبة، فهي تبين أن سبب قطع الأيدي هو السرقة وكونهم قد اتصفوا بها، أضف إلى ذلك مدى التجانس بين الجريمة والعقوبة، فاليد التي امتدت بالأخذ لسرقة المال خفية، هي التي تصير موضعا للعقاب، وهو القطع. وفي هذا بيان للحكام وأولات الأمر بحد وعقوبة السرقة لكل من ارتكب هذا الجرم

---

(١) يراجع: التحرير والتنوير،٦/ ١٩٠.

(٢) يراجع: تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)١/ ٣٨٥، ويراجع: تفسير المنار،٦/ ٣١٤.

العظيم، وتنفيذه على الفور وعدم التواني والتهاون فيه؛ كي يكون ردعًا وزجرًا له، وعبرة لغيره فلا يقدم عليها، كما دل عليه حرف العطف(الفاء) الدال على الفور والسرعة، فالسارق والسارقة متى علم أنه إذا سرق قطعت يده على الفور، كف ورجع إلى صوابه ورشده، وفي هذا -أيضا- عبرة لغيره، وبهذا يسلم المجتمع من الفساد والانحراف. (١)

ثم لنتأمل بلاغة النظم القرآني في بيان العقوبة وحد السرقة في قطع الأيدي، ولعل السبب في جمع الأيدي:(أيديهما) في قوله :(فاقطعوا أيديهما)، وَلم يقل: يديهما؟، وذلك لأنه لم يرد بِهِ يد سَارِقٌ وَاحِدٌ بعينه، أَو يد سارقة وَاحِدَة بعينها، وَإِنَّمَا أراد الْجِنْس أي: أيدي جنس السارقين رجالًا، أو نساءً؛ وهو ما دلت عليه (أل) التعريفية في كل من السارق والسارقة الدالة على الجنس فَلذَلِك ذكر الْأَيْدِي، كما قال الزجاج: " وما كان الشيءُ منه واحدًا فتثنيتهُ جمع، لأنَّ الأصل هو الجمعُ. قال اللهَّ -تعالى-: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهَّ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا)" .(٢)

وكان للمجاز المرسل دلالته في مبالغة الردع والزجر في استحضار وتصوير ما سيؤول إليه كل من السارق والسارقة باقترافهما لجريمة السرقة من قطع اليد التى عليها معظم عمل الإنسان في قوله (أيديهما) والمراد قطع كف اليد فقط، فعبَّر بالكل وأراد الجزء أو البعض، فهو مجاز مرسل بعلاقة الكلية.

ثم لنتأمل بلاغة النظم القرآني في سر اختياره لقطع اليد حدًا للسرقة؛ وذلك لإيقاع العذاب والتنكيل على العضو المباشر لجريمة السرقة ، ولأن قطع كف اليد يظل علامة بارزة يعرف بها السارق طيلة حياته، فتكون ردعًا وزجرًا له، ويكون هو عبرة لغيره فلا يقدم على تلك الجريمة. (٣)

---

(١) يراجع: زهرة التفاسير،٤/ ٢١٦٨.

(٢) يراجع: تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ٢/ ٣٦،ط: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.، معاني القرآن وإعرابه،٢/ ٢٢.

(٣) يراجع: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،٦/ ٣١٤.

ثم يأتي التعليل لهذا الحد وتلك العقوبة الرادعة لجريمة السرقة في قولـه: (جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ)

" أي: اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالا وعبرة لغيرهما،.. فإن قطع اليد الـذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعار هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم؛ لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها السرَّاق" .(١)

وكان لوضع المظهر موضع المضمر دلالته البلاغية في تعظيم هذا الجرم ووضع العقوبة والحد الرادع لمرتكبه بقطع يدية التى عليها عماد عمله في تناوله للأشياء، وكان يمكـن أن يقـال في غـير القرآن:(جزاء بما كسبا نكالا من الله وهو عزيز حكيم) غير أن النظم القرآني جاء في أعلى دراجـات البلاغة (جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهو-سبحانه- (عزيز) غالب في انتقامة لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، (حكيم) في صنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة، كما كان في وضع حد السرقة بقطع الأيـدي عقوبـة وزجـرًا وردعًا لكل سارق وسارقة، يفضحان به طيلة حياتهما، ويكونان عـبرة لغيرهمـا، وبهـذا لا ينتشر الفساد، ولا تزل الأقدام باقتراف هذا الجرم العظيم، ويسلم المجتمع من الانحراف ، ويسود الأمن والأمان داخل المجتمع.(٢)

---

(١) المصدر نفسه، ٦/ ٣١٤.

(٢) يراجع: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،٦/ ٣١٤.

ثانيًا: معالجة جريمة الحرابة في ضوء النُّظم القرآنيِّ .

ومن معالجة القرآن الكريم للانحراف الاجتماعي داخل المجتمع المسلم من خلال الوسائل العقابية، ما كان من معالجته لجريمة الحرابة نكالًا من الله ﷻ للمحاربين الذين يسعون في الأرض فسادًا، ويقطعون الطريق على المارَّة ويسلبون منهم أموالهم جهارًا؛ بل قد يتعدى الأمر إلى أن يأخذوا المال ويقتلوا أصحابه ولا يرعووا حرمات الله ﷻ، كما هو معلوم من معناها اللغوي ومفهومها عند الفقهاء إذ إن " الحرابة كلمة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام، تعَدّ مُحاربةً للجماعة مِن جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلاميَّة التي جاءت لتُحقِّق أمْن الجماعة، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر. وتسمَّى -أيضا- قطع الطَّريق-: وهي خروج طائفة مسلَّحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفْك الدِّماء، وسلْب الأموال، وهتْك الأعراض، وإتلاف الممتلكات. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب"[1]، وقد عالج القرآن الكريم هذا الجرم العظيم من خلال الوسائل العقابية ببيان حدِّه وعقوبته؛ ردعًا وزجرًا لكل من تسول له نفسه ذلك، كما حدثت به الآية القرآنية المباركة في قوله- تعالى-:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾.[2]

تُبِينُ الآية المباركة عن قبح وشناعة المحاربين المفسدين في الأرض الذين يأكلون أموا الناس

---

(١)الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، تأليف: حسين بن عودة العوايشة،٦/ ١١٥، ط: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٣٣، ٣٤.

بالباطل، بأخذ أموالهم جهاراً وعنوةً. وقد بدأت الآية المباركة ببيان حدٍّ وعقوبةِ هؤلاء المحاربين المفسدين في الأرض؛ ردعًا وزجرًا وتقريعًا لهم بارتكابهم هذا الفعل الذميم وباقترافهم لهذا الجرم العظيم، بقوله-تعالى-:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..)، فهو كلام مستأنفٌ جاء لبيان حكمِ نوع من أنواع القتلِ وما يتعلق به من أنواع الفساد بأخذ المالِ ونظائرِه عنوة جهارًا، وهي جريمة كبيرة جامعة لعدة جرائم، من القتل والنهب والسرقة، لَا في خفية بل في إعلان، معتصمين بقوة مانعة لهم، لا يرعون في ذلك حرمات الله، فيقطعون الطريق على الآمنين في سفرهم ويسلبون من المارَّة أموالهم ويروعونهم، وإن استدعى الأمر لقتلهم قتلوهم، فما أقبح فعلهم، وما أعظم جرمهم؟!![1]

ولعظم هذا الجرم وقبح فعله أكد المولىﷻ علي عقاب هؤلاء المجرمين المرتكبين له ردعًا وزجرًا لهم، ببيان حده وعقوبته، عقابًا لا هوادة فيه ، ذلك ما نلحظه من قوله ﷻ:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..) الآية. حيث بدأ النظم الحكيم أولًا بأداة القصر والحصر والتخصيص:(إنما)، ثم بالكلمات(جزاء-الذين- يحاربون- الله ورسوله) في بيان هذا العقاب؛ للتأكيد على هذا العقاب، عقوبة وحدّا لمرتكبه؛ ولبيان أنه عقاب لَا هوادة فيه، وأنه لا يحل محل ذلك العقاب غيره من دية أو مال، ولا يدخله عفو، لأنه حدٌّ من حدود الله -تعالى-، بل هو أعظم الحدود، فهو قصر قلب لردّ اعتقادٍ مُقدّر، وهو اعتقاد من يستعظم هذا الجزاء لهؤلاء المجرمين المرتكبين له ويميل إلى التّخفيف منه. لأن جريمته أشد الجرائم خطرًا، فيها يروع الآمنون؛ بل وقد يقتلون؛ لذا كان لمعنى القصر والتخصيص دلالته الواضحة في التأكيد على عقاب هؤلاء المجرمين ردعًا وزجرًا لهم ببيان حد وعقوبة المرتكب له، إذ المعنى : لَا جزاء لهذه الجريمة ولا كفاءة لها إلا ذلك العقاب.[2]

ومن يتأمل النظم القرآني الكريم: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يلحظ أنَّ إسناد المحاربة فيه إلى اللهﷻ جاءت على سبيل المجاز، لأن المحاربة مع الله غير ممكنة، فهي مجاز مرسل ؛إذ

---

(١) يراجع: تفسير أبو السعود، ٢/ ٢٣٠، ويراجع: زهرة التفاسير،٤/ ٢١٤٤.

(٢) يراجع التحرير والتنوير.٦/ ١٨١.، يراجع: زهرة التفاسير،٤/ ٢١٤٥.،

المعنى : يحاربون عباد الله أو أولياء الله، أو شرع الله وأحكامه، فهو مجاز مرسل بعلاقة المسببية، إذ إن محاربة الله ﷻ مسببة عن محاربة رسول الله، أو عباد الله أو أولياء الله، أو شرع الله وأحكامه، وفي هذا مبالغة في التفخيم والتعظيم والتشريف لمن يُحارَب من عباد الله وأوليائه؛ لقوله ﷺ:" من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ". (١)، فإن من يحارب عباد الله وأولياءه، وكل مسافر في أمان الله وحفظه، فإن في محاربته محاربة لله ﷻ وشرعه، كما أن فيه تحذيرًا شديدًا بالمنع من ارتكابه؛ لعظم هذا الجرم وتشنيعه لأنه محاربة لله ﷻ بمُحاربة عباده وأوليائه. (٢)

ولما كان الأصل في وصف حال عباد الرحمن أنهم يمشون على الأرض هونًا، أعلم المولى ﷻ من خلال الجملة الحالية (ويسعون في الأرض فسادًا)عطفًا على الجملة السابقة: (يحاربون الله ورسوله) لبيان القصد من حربهم الله ورسوله هو الإفساد في الأرض، وأن هؤلاء المحاربين هم شياطين الإنس لقبح فعلهم بمحاربتهم للآمنين وقطع الطرقات عليهم؛ مبالغة في التشنيع بهم.(٣)

ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شتى، كان لحسن التقسيم دلالته البلاغية في بيان حدٍّ وعقوبة كل محارب على سبيل الترتيب والتوزيع على جنايتهم ومفاسدهم، وذكر ما يليق لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق التوزيع فـ(أو) في الآية المباركة للتّقسيم لا للتخيير، لأنه وحيٌ وحدٌّ من حدود الله لا يجوز فيه التهاون أو التخفيف من العقوبة فيه، وأن المذكورات مراتب للعقوبات بحسب ما اقترفه المحارب : فمن قَتَلَ قُتِل، ومن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن أخذ المال فقط قطعت يداه ورجلاه من خلاف، ومن لم يَقتل ولا أخذَ مالاً عُزّر، ومن أخاف الطريق نُفي- بالحبس- فإنه نفي من على الأرض لاتقاء شره ودفعه عن أهل الأرض، كما

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف : محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة،٢/ ٢٣٢،ط : دار الجيل-بيروت ط: ١٩٩٢م

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازي، ١١/ ٣٤٥.

(٣) يراجع : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٦/ ١٢٩، ويراجع: التحرير والتنوير،٦/ ١٨٢.

جاء به النظم الحكيم :(أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ..)الآية.[1]

وكان لصيغة التضعيف فيقوله-تعالى-:(يُقَتَّلُوٓاْ،أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ، أَوۡ تُقَطَّعَ) دلالتها الزاجرة والرادعة في بيان حد وعقوبة كل من ارتكب هذا الجرم أو حرض عليه، فهي تدل على شدة القتل لمن قتل، وعدم التجاوز عن الذين ارتكبوا ما يوجبه، كما تفيد التكرار-أيضًا-، أي: أنه يقتل من يرتكبونها مهما يكن عددهم، فمن استحق القتل قتل، ولو كانوا مائة قد قتلوا واحدا، قتلوا به، ولأن التضعيف-أيضًا- له دلالته في إفادة الاستمرار في التقتيل ما دامُ قد استمروا في الجريمة، فكلما كان منهم قتل قتلوا، ولإثبات أنه لَا يقتل المقتول فقط، بل يقتل هو ومن يعاونه، وكذا التضعيف في كل من: (التصليب، والتقطيع) على أنه عقاب لَا هوادة فيه، وأنه لا يحل محل ذلك العقاب غيره من دية أو مال، ولا يدخله عفو، لأنه حد من حدود الله -تعالى-.[2]

ثم يأتي التذييل ختامًا للآية المباركة :(ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) جامعًا لما اشتملت عليه الآية الكريمة من التنكيل الشديد المفصل في بيان حدِّ وعقوبة كل محارب على ما ارتكب وجزاء كل سيئة سيئة بمثلها في قوله:(ذلك ..) أي: ما ذكر من بيان حدِّ العقوبة (لهم) أي خاصا بهؤلاء المحاربين القاطعين للطريق (خزي)أي: إهانة وذل بإيقاعه بهم وفضحهم والتشنيع بهم على رؤوس الأشهاد،(في الدنيا) أي ليرتدع بهم غيرهم (ولهم) أي: أي ولهؤلاء المحاربين، ولم يصرح بذكر وصفهم؛ بل عبر بالمضمر موضع المظهر من صفتهم مكرّرا له؛ احتقارًا وازدراءً لوصفهم، وصونًا للسان من ذكر وصفهم؛ زيادةً في التشنيع والتقريع بهم، إن لم يتوبوا (في الآخرة) أي التي هي موطن الفصل بإظهار العدل بين الخلائق (عذاب عظيم) أي لا يدخل تحت

---

(١) يراجع: تفسير أبو السعود،٣/ ٣١، ٣٢.، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي،٣/ ٢٨٣. ويراجع: التحرير والتنوير،٦/ ١٨١.

(٢) يراجع: زهرة التفاسير، ٤/ ٢١٥٠.

مَعارِف البشر كافة أكثر من وصفه بالعظم؛ لغاية عظم جنايتهم وارتكابهم لهذا الجرم، وهذه معالجة رادعة زاجرة لكل من انحرف وضل عن الصراط السوي وارتكب هذا الجرم العظيم.[1]

ولما كان التعبير بـ(إنما) في بداية الآية المباركة يدل بختم الجزاء على هذا الوجه من الخزي في الدنيا والعذاب العظيم لهم في الآخرة؛ لعظم هذا الجرم، كان للاستثناء دوره في معالجة الانحراف الاجتماعي من خلال الترغيب في الإقلاع عن هذا الجرم بقبول التوبة الصادقة والرجوع إلى الله ﷻ، وتذكير المحاربين بسعة رحمة الله ﷻ ومغفرته، كما جاء في قوله: (إلا الذين تابوا) أي: رجعوا عما كانوا عليه من المحاربة؛ خوفًا من الله ﷻ، حيث استثنى المولى ﷻ من المعاقبين بهذه العقوبة التائبين الصادقين في توبتهم، النادمين على اقترافهم لهذا الجرم، مؤكدًا المولى -تبارك وتعالى- على قبول توبتهم وسقوط تلك العقوبة الواجبة عليهم بقوله: (من قبل أن تقدروا عليهم) وإن طال زمن المعصية وقصر زمن التوبة، فإن تَحَتُّم الجزاء المذكور يسقط، فلا يجازون على ما يتعلق بحقوق الآدمي إلاّ إذا طلب صاحب الحق حقه قصاصًا وعدلًا، فإن عفا سقط عنه الجزاء كما جاء عَنْ علي ﷺ أن الحرثَ بن بدر جاءه تائبًا بعد ما كان يقطع الطريقَ، فقبِلَ توبته ودرأ عنه العقوبة، وأما حقه -سبحانه- يسقط بدليل سعة رحمته وعفوه ومغفرته وقبول توبة التائبين العائدين إليه، كما ينبئ به التذييل في صيغتي المبالغة في قولهﷻ ختامًا للآية المباركة:(والله غفورٌ رحيمٌ) واسع المغفرة والرحمة لطيف بعبادة أرحم من الأم بوليدها.[2]

فالاستثناء جاء ليفتح باب الرجاء والمغفرة والرحمة والعودة والرجوع إلى الله ﷻ إمام هؤلاء العصاة المعتدين، إن ولجوا برغبة صادقة باب التوبة، وندموا على ما فعلوا وأنابوا إلى ربهم وأسلموا له، وقد وعدهم الحق -تبارك وتعالى- بالمغفرة والرحمة؛ لأنه الغفور لمن أذنب، الرحيم بمن عصى إن عرف الحق وقرع باب ربه الكريم الذي لا يرد سائلًا وقف ببابه.

---

(١) يراجع : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٦/ ١٣٠، ويراجع: تفسير أبي السعود،٦/ ٣٢.

(٢) يراجع : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،٦/ ١٣١، ويراجع: تفسير أبي السعود،٣/ ٣٢.

ثالثًا: معالجة جريمة الزنا في ضوء النَّظم القرآنيِّ .

ومن معالجة القرآن الكريم للانحراف الاجتماعي داخل المجتمع المسلم من خلال الوسائل العقابية، ما كان من معالجته لجريمة الزنا كما جاء في قوله-تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾.(١)

شرع الله ﷻ لعباده بيان حدٍّ وعقوبة جريمة الزنا؛ ردعًا وزجرًا لكل من سولت له نفسه أو تسول له نفسه بارتكاب تلك الفاحشة ذكرًا كان أم أنثى، وضل وانحرف عن الطريق السوي المستقيم، وذلك بجلده مائة جلدة وفضحه أمام طائفة من الناس؛ زيادة في التنكيل والتقريع له، إذا كان كل منهما غير محصنٍ مسلمًا بالغًا عاقلا بكرًا، وزادت السنة المطهرة-على صاحبها أفضل الصلاة والسلام- وتغريب سنة، كما جاء عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). (٢)

والمتأمل النظم القرآني الكريم في قوله-تعالى-:(الزانية والزاني..) يلحظ البدأ بذكر وتقديم المسند إليه: (الزانية والزاني) ؛ وذلك للاهتمام بهذا الحكم ببيان حدٍّ وعقوبة من وقع في فاحشة(الزنا) وعدم التهاون فيه، وقدَّم (الزانية) على (الزاني)؛ لأن المرأة هي الباعث الأصلي على جريمة الزنى في هتك ما أمرت به من الستر، بإغرائها وتزينها وتمكينها للرجل، ولأن أثر الزنا يُلحظ عليها أولًا من الحَبَل وزوال البكارة، كما أن الشهوة في المرأة أكثر وأغلب من الرجل، لذا قدِّمت على الرجل في حد الزنا ،على العكس ما جاء في حد وعقوبة السرقة، لأن الزنا يتولد بشهوة الوقاع بين الرجل والمرأة، وهي في المرأة أقوى وأكثر، والسرقة انما تتولد من الجسارة والقوة والجرأة وهي في

---

(١) سورة النور آية رقم: ٢.

(٢) حديث رقم: (١٦٩٠) -باب حد الزنا-صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،١٣/ ١٣١٦، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرجل أقوىٰ وأكثر؛ كما كان للتقديم دلالته في التنبيه والتحذير الشديد لها خشية مغبة الوقوع في ارتكابها لتلك الفاحشة.[1]

ومما يؤكد علىٰ أن المرأة هي الباعث الأصلي في ارتكاب تلك الفاحشة دلالة لفظ:(الزانية) ؛ إذ" هي المرأةُ المُطاوِعةُ للزِّنا الممكِّنةُ منه كما تنبئ عنه الصِّيغةُ لا المزنيةُ كُرها" .[2]

ولما كانت:(ال) في:(الزانية والزاني) بمعنىٰ الاسم الموصول، أي: الذي زنىٰ، والتىٰ زنت، أدخل الفاء في الخبر فقال: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ؛ بيانًا لحكم الزنا حدًّا وعقوبة لكل مرتكب له إن لم يكن محصنًا، بل كان مكلفًا بكرًا، أي: فاضربوا ضربًا مبرحًا وإن كان أصله ضرب الجِلد بالسوط الذي هو جَلد، فكان للتعبير بلفظ (الجلد) دلالته في الوعيد والردع والزجر والتنكيل لكل منحرف بارتكابه هذا الجرم الشنيع وإقامة هذا الحد عليه دون تهاون فيه، وفي هذا إشارة إلىٰ أنه يكون (جلده) حدا وعقوبة له ضربًا مبرَّحا بحيث يتجاوز الألم إلىٰ اللحم، ودون أن تأخذكم فيه شفقة ورحمة.[3]

ولما كان هذا ظاهرًا في ترك الشفقة عليهما، صرح به المولىٰ ﷻ في قوله:(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) أىٰ: ولا تأخذكم بهما علىٰ أي حال من الأحوال رأفة ولين وشفقة بسببهما، فالباء للسببية، لأن من شأن كل من يجوِّز علىٰ نفسه الوقوع في مثل ذلك الجرم الشنيع أن يرحمها؛ لذا صرَّح ببيان حد وعقوبة (الزنا) لكل من الزاني والزانية إن لم يكونا محصنين وكانا بكرًا مكلفًا، ردعًا وزجرًا لهما، وهو ما يؤكد عليه تقديم المجرور(بهما) علىٰ عامله(رأفة)؛ للاهتمام بذكر الزاني والزانية؛ تنبيهًا علىٰ

---

(١) يراجع: تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،٤/ ٧١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ويرجع: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،١٣/ ٢٤٠، ويراجع: إعراب القرآن وبيانه،٦/ ٥٥٨، ويراجع: التحرير والتنوير،١٨/ ١٤٦.

(٢) تفسير أبو السعود، ٦/ ١٥٦.

(٣) يراجع: نظم الدرر في تفسير الآيات والسور، ١٣/ ٢٠٤، ويراجع: تفسير أبو السعود،٦/ ١٥٦.

الاعتناء بإقامة الحد عليهما دون تهاون فيه. كما أن في النهي عن أن تأخذهم رأفة كناية عن النهي عن أثر ذلك، وهو ترك الحد أو نقصه، وأما الرأفة- التي هي رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضُرّ بالمرؤوف- فتقع في النفس بدون اختيار فلا يتعلق بها النهي؛ فعلى المسلم أن يروض نفسه على دفع الرأفة في المواضع المذمومة فيها الرأفة .[1]

ولهذا علقت الرأفة بدين الله في قوله: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) للدلالة البالغة والتأكيد على إقامة الحد عليهما وعدم التهاون فيه، " ولإفادة أن الرأفة-هنا- غير محمودة؛ لأنها تعطيل لدين الله وشرعه، في إقامة أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحًا فكانت الرأفة في إقامته فسادًا، وفيه تعريض بأن الله الذي شرع الحدَّ هو أرأف بعباده من بعضهم ببعض، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يُؤْتَى بِالْحُكَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْ قَصَّرَ، وَبِمَنْ تَعَدَّى، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتُمْ خُزَّانُ أَرْضِي، وَرُعَاةُ غَنَمِي، وَفِيكُمْ بُغْيَتِي، فَيُقَالُ لِلَّذِي تَعَدَّى: مَا حَمَلَكَ عَلَى تَعَدِّيكَ؟ فَيَقُولُ: غَضِبْتُ لَكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَ أَشَدُّ غَضَبًا مِنِّي؟ وَيُقَالُ لِلَّذِي قَصَّرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: رَفَقْتُ بِعِبَادِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَ أَرْفَقُ بِهِمْ مِنِّي؟ انْطَلِقُوا بِهِمْ فَسُدُّوا بِهِمْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ جَهَنَّمَ"[2].

ولما علم الحق -سبحانه وتعالى- ما طبع عليه عباده المؤمنين من رحمة بعضهم لبعض، حثَّ على هذا الحكم بالأمر والنهي(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)، وزاد في في الإهاب التهييج إليه والحض عليه بقوله: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ) فهو شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه ، أي إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي لا تؤثر فيكم رأفة بهما . والمقصود من هذا: شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يُفَرض أنهم لا يؤمنون إن رأفوا بهم وقصَّروا في إقامة

---

(١) يراجع: نظم الدرر في تفسير الآيات والسور،١٣/ ٢٠٥، ويراجع: التحرير والتنوير، ١٨/ ١٥٠.

(٢)الأهوال. تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي فتحي السيد، ص:١٩٥،ط: مكتبة آل ياسر – مصر، ط: ١٤١٣ هـ ، ويراجع: التحرير والتنوير، ١٨/ ١٥١.

الحد عليهما، فهو من باب الإلهاب والتهيج لاستثارة من يقيم الحد عليهما حتى يقول السامع في نفسه : كيف لا أومن بالله واليوم الآخر؟!، فيقيم الحد كما أراد الله ﷻ.(١)

وكان لعطف الخاص على العام في قوله-تعالى-:(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) -إذ إن الإيمان باليوم الآخر من جملة الإيمان بالله ﷻ-، دلالته البالغة على التذكير بأن الرأفة في إقامة الحدِّ على كل من الزاني والزانية بتعطيل الحد أو نقصه، نسيان لليوم الآخر، فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة، فهي رأفة ضارة بهما غير نافعة، كرأفة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جوابر على ما تؤذن به أدلة الشريعة الإسلامية.(٢)

ولما كان الخزي والفضيحة أعظم عند بعض الناس من ضرب السيف، فضلًا عن ضرب السوط في الجلد عند إقامة الحد عليهما قال الله ﷻ؛ زيادةً في التنكيل والردع والزجر لهما: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) إشهارًا لفضحهما بين الناس؛ كي لا يعود لمثله مرة أخرى ولا يقربه؛ تأكيدًا لوجوب الأمر والنهي في إقامة الحد عليهما، فلا يقرب تلك الفاحشة، التي تفسد المجتمع باختلاط الأنساب، وتشعل نار الفتنة وتؤجج نار العداوة والبغضاء والشحناء والكراهية؛ بل قد تفضي إلى جريمة القتل داخل المجتمع؛ إضافة إلى ما يعود على مرتكبها من الوبال والخسران في الدنيا والآخرة، وصدق الله ﷻ :(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، وبهذا عالج القرآن الكريم الانحراف المجتمعي الذي تخلفه جريمة الزنا أفضل معالجة، من خلال الوسائل العقابية ببيان إقامة الحد على مرتكبها؛ ردعًا وزجرًا له، وليكون عبرة لغيره على مرِّ الزمان، فإن تطهير المجتمع من الأدناس والحفاظ على طهارته ونقاءه من كل ما من شأنه أن يعكر صفوه من أهم الأمور التي أكدت عليها الشرائع؛ إذ إن كل ما في الدين من حدود وعقوبات وآداب هدفها الأسمى المحافظة على المجتمع الإسلامي؛ كي يظل مجتمعًا قويًا مترابطًا نقيًا طاهرًا (٣)

****

(١) يراجع: نظم الدرر في تفسير الآيات والسور،١٣/ ٢٠٥، ويراجع: التحرير والتنوير، ١٨/ ١٥١.

(٢) يراجع : التحرير والتنوير، ١٨/ ١٥١.

(٣) يراجع: نظم الدرر في تفسير الآيات والسور،١٣/ ٢٠٥، ويراجع: تفسير أبو السعود، ٦/ ١٥٦.

خاتمة

وبعد تلك الرحلة الماتعة المباركة التي طوَّفت من خلالها في رحاب بعض الآيات القرآنية الكريمة المعالجة للانحراف المجتمعي من خلال الجوانب الأخلاقية بالتوجيه السديد والنصح الرشيد، وكذلك خلال الوسائل العقابية بيان حدٍّ وعقوبة كل جريمة خلفت وراءها هذا الانحراف؛ محاولةً للوقوف على دقائق وأسرار النَّظم القرآني في معالجته لهذا الانحراف المجتمعي داخل المجتمع الإسلامي، وقد خلص البحث إلى أهم النتائج الآتية:

أولًا: تنوعت دلالات التعبير القرآني في معالجته للانحراف المجتمعي من خلال الجوانب الأخلاقية بالترغيب بإسداء النصح الرشيد والتوجيه السديد للرجوع إلى جادة الصواب والطريق السوي المستقيم، وكذلك من خلال الوسائل العقابية ببيان حدٍّ وعقوبة كل جريمة خلفت وراءها الانحراف، وإقامة حدَّها على كل مرتكب لها؛ ردعًا وزجرًا له.

ثانيًا: كثرت أساليب الأمر والنهي في الشواهد القرآنية المباركة-موطن الدراسة- المعالجة للانحراف المجتمعي؛ وذلك للتنويه بخطره، وإرشادًا إلى الإسراع والإذعان والانقياد لها بتطبيق ما فيها من أحكام؛ إذ إن التهاون فيها يعرض المجتمع إلى خطر عظيم يهدد أمنه ويقوض ترابطه وتماسكه.

ثالثًا: إنَّ تعاليم الشريعة والإسلامية وتطبيق حدودها، يضمن سلامة المجتمع وطهارته ونقائه داخليًا: بطهارة القلوب وسلامتها من الشحناء والبغضاء والضغينة والحقد والكراهية وسائر أمراض القلوب، وخارجيًا: بسلامة وأمن المجتمع من الجرائم التى ترتكب ليل نهار من قتل، وسرقة، وشرب للخمر والمسكرات، وارتكاب للفواحش وغيرها.

رابعًا: كان لأسلوب القصر بـ(إنما) دلالته الواضحة في معالجته للانحراف المجتمعي من خلال الوسائل العقابية ببيان حدٍّ وعقوبة جريمة الحِرابة والتأكيد على إقامة هذا الحدِّ على كل مرتكب لها وعدم التهاون فيه؛ ردعًا وزجرًا له مرتكب لها وليكون عبر لغيره على مرِّ الأزمان.

خامسًا: كما كان لأسلوب الإلهاب والتهييج دلالته البالغة في معالجته للانحراف المجتمعي من

خلال الوسائل العقابية؛ وذلك باستثارة القائمين على حدود الله بإقامة تلك الحدود وعدم التهاون فيها كما أراد الله ﷻ وأمر بها على كل مرتكب لكل جريمة استوجب حدًّا من حدود الله؛ ردعًا وزجرًا له، كما جاء في الآية -موضع الدراسة-(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر..).

وختامًا: أسأل الله ﷻ أن يرزقنا الثبات على طاعته، وأن يهدينا إلى الطريق السوي المستقيم، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويلبسه ثوب القبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه -اللهم آمين-.

أولًا: ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م

٢-الانحراف الاجتماعي والجريمة، تأليف دكتور/ بسام محمد أبو عليان، الثالثة، ط، ٢٠١٦م، ط، دار آي كتب-بريطانيا.

٣-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- الأهوال. تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق مجدي فتحي السيد، ط: مكتبة آل ياسر – مصر، ط: ١٤١٣ هـ.

٥-بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، ط. مكتبة الآداب، ط: الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

٦- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط، دار الكتب العلمية-بيروت.

٧-التحرير والتنوير، تأليف الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور، ط، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.

٨-التعريفات، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق، إبراهيم الأبياري، ط : دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى ، ١٤٠٥ه.

٩-تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تأليف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٠-تفسير الشعراوي – الخواطر-،تأليف: محمد متولي الشعراوي ، ط: مطابع أخبار اليوم

١١-تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)،تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٠م.

١٣-تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤-تفسير القشيري= لطائف الإشارات، تأليف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

١٥-التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط، دار الكتب العلمية-بيروت، ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٦-تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٧-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م

١٨- الجامع الكبير – سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ١٩٩٨م

١٩-حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيْضَاوِي، المُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيْضَاوي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، ط: دار صادر – بيروت.

٢٠-حاشية الطيبي على الكشاف (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني

عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م

٢١-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤١٥ه.

٢٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهر الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م

٢٣-صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت ط: الأولى/ ١٤١٦هـ

٢٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف : العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، ط : دار الكتاب العربي-بيروت، ط : ١٤٠٧ هـ

٢٦- لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط : دار صادر - بيروت ط، الأولى.

٢٧-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تألف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

٢٩-المستدرك على الصحيحين، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط : دار الكتب العلمية - بيروت، ط، الأولى ، ١٤١١ / ١٩٩٠م

٣٠-معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن

مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٣١-معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب - بيروت ط: الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م

٣٢-المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، تأليف د/ جميل صليبا، ط، دار الكتاب البناني -بيروت لبنان، ط، مكتبة المدرسة بيروت-لبنان، ط، ١٩٨٢م .

٣٣-مقاييس اللغة، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، ط: اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٤-الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، تأليف: حسين بن عودة العوايشة، ط: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ط: الأولى، من ١٤٢٣ / ١٤٢٩ هـ.

٣٥-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٦-نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف : محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق : عبد الرحمن عميرة،٢/ ٢٣٢،ط : دار الجيل-بيروت ط: ١٩٩٢م

(تم بحمد الله)